كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

الحق في الخصوصية الرقمية ونطاقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي
" دراسة مقارنة "

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة
علياء مؤيد محسن

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور
حسام الدين محمود محمد حسن
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

المقدمة

تختلف تفاصيل حياة الفرد لأخرمن ولادته الى مماته من حيث البيئة التي ينشأ بها والظروف التي تحيط به والمؤثرات الخارجية والمحيطة به كله هذا يجعل من حياة كل فرد الى اخر مختلفة وملونة بقصص منها طبيعي ومنها غير طبيعي هذا يحكم في مدى يمكن ان تأثر هذه على الاشخاص الاخرين المحيطين به او هو نفسه هل تأخذ به الى ماهو خير له وصلاح ام الاضرار به ، هنا يحرص الشخص على نمط مشاركته لهذه التفاصيل في حياته الى الاخرين بطريقة ممكن ان تكون عامة او خاصة مقيدة يحرص على ان لا تكبر هذه الدائرة في حياته وذلك حفاظا على حدود خصوصيته وان لا تمس من الغير بخطأ ما تنتهك بها ، فمن الطبيعي ان يكون لكل فرد حياته الخاصة التي تتلون باحداث ووقائع مختلفة يرغب في الحفاظ على خصوصية وطبيعة مشاركته لحياته مع اشخاص هم الاقرب اليه من غيرهم ، واذا اراد مشاركة حياته باختياره لغرض معين يكون الى جهة تقضي له حاجته المنشودة ، لكن في ظروف معينة قد يشارك الفرد معلومات خاصة به بحكم الظروف الى جهات تفرض عليه الادلال بهذه المعلومات اما لغرض امني او حاجة اخرى يكسر فيه طوق الخصوصية .

ان الخصوصية تتضمن الكثير من المعاني فهي تعني السرية والكتمان والتحفظ على الذات ، وهذا ماورد ذكره في تفاصيل كثيره من شرح فقهاء القانون ورجال الدين الى الحفاظ على خصوصيه الافراد حافظا على كرامتهم وعدم المساس بها او تخطي الحدود التي يرسمها الفرد لحياته بغير اذنه ، فان حق الشخص بالخصوصية هو حق بديهي لا يمكن الاستغناء عنه ، فذكرت الخصوصية بطرق مختلفة تنوه على عدم انتهاكها من جوانب مختلفة من ناحيه عدم التدخل في الفكر او العمل اوغيرها من الاشياء الخاصة بالفرد التي لا يسمح بالتدخل فيها والخوض في الحديث بها او التصرف بها الا بموافقة الشخص صاحب الشأن .

بعد الولوج الى العالم الرقمي وطلبه لبيانات خاصة للمستخدمين اصبح من الممكن استغلالها من الغير والاضرار بالمستخدم عن طريق انتهاكها بطرق مختلفة ممن هم اكثر علم ودراية بهذه التقنيات فعادة يكون المستخددم محدود المعرفة في مثل هذا التقنيات بما يكفيه من استخدامه لحاجته ، لذلك من الضروري الاهتمام بالخصوصية من خلال معرفة طرق التي يمكن من خلالها الحد من هكذا انتهاكات ووضع قيود على منشأيين هذه المواقع ومقدمي الخدمات الالكترونية وعلى المستخدمين .

نلاحظ اليوم ان المواكبة مع التطور هو مايرغب به الجموع من الاشخاص على الرغم من ماهية هذا التطورفي مختلف مجالات الحياة ، فان العالم الرقمي اصبح يسهل طرح كل مايخص تفاصيل حياته للشخص وذلك بعد تطور التقنيات اصبح بامكان التطبيق معرفة مايفكر فيه المستخدم او ماهو مفضل لديه من خلال تعقيب استخدامه وملاحظة مايرغب به فالبعض اعتبر هذه الخاصية هي اختراق للخصوصية المستخدم الا انها تفعل بموافقته في هذه المواقع فانها جميعها تكون بعد وضع شروط القبول بها واستخدامها ، الا ان هناك بعض الخرق الذي يتطلب التدخل لمنعه من التطور اكثر فاكثر من ناحية صاحب المواقع او المنصات لبشاعة استغلالها لهذه المعلومات .

فالخصوصية الرقمية تحديدا تعد قلب الحرية ومناط الديمقراطية الحديثة ووسيلة الأفراد لمنع التطور السريع للتكنولوجيا وسيطرة أربابها على حياتنا الخاصة وثمة حقيقة أكيدة ، أن تكريس معيار ملائم للموازنة بين الحق في الوصول الى المعلومات، فأن الحق الخصوصية يبين فعالية ونجاح المجتمع في تعامله مع تحديات العصر الرقمي والتجربتان الاوربية والامريكية في حقل حماية خصوصية مواطنيها من مخاطر تقنية المعلوماتية وإساءة استخدام في بيانات المستخدمين ، كل منهما يسعى الى حماية مواطنيها وخصوصياتهم ولا تسمح ان

بالمساس بإسرارهم الشخصية من دون مسوغ قانوني أو استحصال أمر قضائي بالتدخل مع عدم التجاوز من السلطات المعنية بذلك وللحفاظ على خصوصية المواطن وعدم إهدارها، أو الاستهانة بها وإفشاء أسرارهم المالية، أو الفكرية، أو غيرها مما يجعل الوطن كله معرضا للاختراق لأنّ أسرار الفرد لا تنفصل عن أسرار الحكومة، أو أمنها القومي أو السلامة العامة [١] .

اهمية البحث :

نسعى الى معرفة حجم التاثير العالم الرقمي على حياة الافراد في كل مجالات الحياة وتحديد دواخل هذه التقنيات على الافراد فاصبح الفرد معرض للكشف من كل الجوانب حياته بعد دخول الى هذه العالم فيما اذا كان يخدمه ام يسيء اليه فهو يحيط به من حياته الخاصة من الناحية العقليه والجسمانيه والعمليه وهذا يجعلها معرض للكشف امام الجميع بما ينتهك حرمة خصوصيته اذا لم يسيطر على حدود تعامله مع هذه التقنيات .

اضافة الى ذلك دور رجال القانون وفقهاء الدين في دورهم على الاهتمام بالخصوصية باعتبارها حق للفرد كأي حق اخر يشرع للدفاع عنه اذا مااضر به بوضع عقوبات وتجريم المعتدين عليه والتشديد على حمايتها واحترامها ليس فقط من الافراد العادين وانما ايضا حمايتها من جهات التي توفر هذه الخدمات والحكومات التي تكون مسيطره على بيانات ومعلومات خاصة بالفرد للغرض معين على ان لا يتم استغلال هذه المعلومات او البيانات لغير الغرض المنشود والا يحاسب مفشي هذه المعلومات بعقوبة مشددة لانها حتما سيصيب ضررا لصاحبها اذا ما استغلها شخص اخر بطريقة غير سليمة .

اهداف البحث :

دراسة النصوص التشريعية والقوانين منها الوطنية والدولية التي ذكرت حق الخصوصية الرقمية كاي حق اخر ، وحماية البيانات الخاصة للأفراد وتحذير من استعمالها بغير الغرض الذي عد له ، وتحديد قواعد هذا الحق من الناحية المسؤولية المدنية ومن ناحية اخرى في المسؤولية الجنائية واي من القانونين يطبق في حالة الاعتداء عليها ، تحديد دور وسائل التواصل في الحق في الخصوصية ومدى تاثيرها على التدخل بها او التلاعب بها وكيف يمكن حمايتها عن طريق هذه الوسائل اذا ماتعرضت للانتهاك.

اشكالية البحث :

---

(١) زينب عبدالوهاب عبد الامير العكيلي ، القواعد الدولية الحامية للحق في الخصوصية الرقمية ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كليه الحقوق ، ٢٠١٦.

تثير عدة تساؤلات عن الحق في الخصوصية الرقمية منها :
١. هل ذكرالحق في الخصوصية الرقمية بنص صريح في التشريعات الوطنية ام الدولية وكيف ذكرت وماهي المواضع التي ذكرت بها.
٢. هل للحق في الخصوصية الرقمية نطاق يمكن ان يحدد به فيما هوحق للفرد ام انه واجب او شرط وما هو حدود هذا النطاق هل يكون بين الافراد فقط ام يشمل الاجهزه والحكومات وهل هو عام ام خاص .
٣ . هل الحق في الخصوصية الرقمية يمكن ان يقيد عمل الاجهزة الحكومية الخاصة بجهاز الامن وسلامة الدولة والمساس بها في حجب بعض المعلومات والبيانات الا بموافقة صاحبها ام انها تكون تحت سلطتهم لحفظ الامن واستقراره .

منهجية البحث :

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و التحليلي المقارن لبعض القوانين الدولية والمحلية ونصوص تشريعية ودستورية ذات العلاقه بحماية كل مايخص الحق في الخصوصية الرقمية مثل اي حق شخصي اخر يجب حمايتها والتصدي من الاعتداء عليه .

خطة البحث:

نتاول دراسة بحثنا على مبحثين يكون المبحث الاول في دراسة مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية من خلال مطلبين يكون المطلب الاول المقصود بالحق في الخصوصية الرقمية ويقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول تعريف الحق في الخصوصية الرقمية والفرع الثاني انواع الحق في الخصوصية الرقمية اما المطلب الثاني من هذا المبحث يكون بعنوان صور الحق في الخصوصية الرقمية ونطاقها ويكون هذا المطلب من فرعين الفرع الاول يتناول فيه صور الحق في الخصوصية الرقمية والفرع الثاني نطاق الحق في الخصوصية الرقمية اما المبحث الثاني بعنوان الحق في الخصوصية الرقمية ونطاقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويتكون هذا المبحث من مطلبين الاول مواقع التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية ويتكون هذا المطلب من فرعين الفرع الاول المقصود بمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي والفرع الثاني التزامات مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي اما المطلب الثاني بعنوان نطاق الخصوصية للمعلومات الالكترونية في فرعين الاول عدم المساس بامن العام داخل الدولة وخارجها اما الفرع الثاني احترام قيم واخلاقيات المجتمع .

المبحث الاول

مفهوم الحق في الخصوصية

تمهيد وتقسيم :

الخصوصية هي الحق المادي والمعنوي الذي ينطوي على السرية وما تحمله من معان والفاظ تختلف باختلاف الافراد واختلاف المكان والزمان ، سواء اكان تقليدي او رقمي الكتروني ، لذلك يجب احترمها وعدم الاعتداء عليها باي صورة كانت والقانون يكفل حمايتها .

وللقضاء العراقي مواقف عدة تتعلق بالخصوصية وطرق حمايتها وتطبيقا لمبدأ الشفافية العالمي القضائي بضرورة التخصص ، فقد جرى تشكيل محكمة متخصصة للنظر في كل مايخص من قضايا المدنية ام الجزائية ، ويطبق قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالنشر مدنية كانت ام جزائية ، ويطبق قانون العقوبات العراقي على مرتكبي جرائم السب والقذف سواء كان معلن عنها او غير معلنة حيث نصت المادة ٤٣٥ انه (اذا وقع القذف اوالسب في مواجهة المجني عليه من غير علانية ، او في حديث تليفوني معه او مكتوب بعث اليه او بلغه ذلك بواسطة اخرى)[٢] وقد حرم السب الذي يقع بواسطة وسائل الاتصال المختلفة . اما الغرض من انشاء هذه المحكمة هو تزايد حوادث الاعتداء من قبل الناس بالقذف والسب والاعتداء بطريقة لا يمكن السكوت عنها من غيرعقاب يفرض على المسيء ، خاصة في ظل التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي ، وهذه واحدة من صور الاساءة او الاعتداء على الخصوصية الفرد بالاعتداء عليه بسمعته او مساس كرامته بطريقة مسيئة بالكلام او الفعل .

كما ان جانبا من الفقه المصري ، قد ذهب الى حد القول بان الحق الأصولي في الخصوصية هو جوهر الحرية بل يمكن ان يكون مرادفا في ما جاء بمعناه للحرية باعتبارها انها مكنة المطالبة في ان يمنع التدخل ، ويفترض الحق في الخصوصية هذه المكنة أيضا ولهذا يتلاقى مفهوما الحرية والخصوصية إلى حد بعيد باعتبار انه يمنع على الآخرين بمقتضى الحق في الحياة الخاصة ملاحقة الفرد في حياته الخاصة[٣] .

وعليه سنقسم دراسة هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : المقصود بالحق في الخصوصية الرقمية.

المطلب الثاني : صور الحق في الخصوصية الرقمية ونطاقه .

---

(2) قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. نعيم عطية ، حق الافراد في حياتهم الخاصة ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد ٤ لسنة ٨١ ، اكتوبر – ديسمبر١٩٧٧ ، ص٨٠ – ١٠ .

المطلب الاول

المقصود بالحق في الخصوصية الرقمية

تمهيد وتقسيم :-

اتفقت المجتمعات الدولية عامة على الاعتراف بالحق في الخصوصية الرقمية على اختلاف نظمها وسياستها وفكرها ، يتم الاعتراف بالحق متى ماكان هناك حق موجود ،فلا يسمح بالتجسس والتلصص على معلومات الغيرتكون هذه المعلومات خاصة بالفرد ذاته مطوقة بسور الخصوصية يحاسب كل من يتجاوز عليها.

الخصوصية من الحقوق المهمة التي اقرها القانون والشرائع السماوية للفرد لتحمي كرامته ومكانته الاجتماعية داخل المجتمع الخاص به ،فهو من الحقوق الاساسية التي تشغل حيزا مهما من الاهتمام على نحو واسع في الوقت الحاضر .

الخصوصية الرقمية ودور التطور الالكتروني السريع الذي اثر في مفهومها فكلما زاد التطور اصبح اهمية الخصوصية اكثر واوسع لما تحتوي عليه من بيانات ومعلومات خاصة تؤثر على المركز الاجتماعي للفرد خاصة ، ومااثارته توظيف تقنية البيانات ففي العصر الحديث ظهرت الحاجة الماسة لمعرفة الكثير من البيانات والمعلومات اصبحت عصب الحياة ،و بات استخدام الحاسوب سمة من سمات التنظيم الاداري ،اصبح العصر الحاضر هو عصر الحاسوب او العالم الرقمي .

لذا تحرص المجتمعات خاصة الديمقراطية منها على كفالة هذا الحق ، وتعتبره حقا مستقلا قائما بذاته ، ولاتكتفي بسن القوانين لحمايته بل تسعى الى ترسيخه في الاذهان ، وذلك بغرس القيم النبيلة التي تلعب دورا كبيرا وفعالا في منع المتطفلين من التدخل في خصوصيات الاخرين وكشف اسرارهم و ضرار بهم والاعتداء على راحتهم باي صورة كانت .

لذا سنقسم دراسة هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول: تعريف الحق في الخصوصية الرقمية .

الفرع الثاني: انواع الخصوصية الرقمية .

الفرع الاول

تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

اولا: تعريف الحق :-

والحق يعني الامر الثابت الصحيح اي هو المال سواء اكان عيني ام مادي ، والحق نقيض الباطل فهو على العكس تماما الحق يشمل ماهو صحيح وواضح اما الباطل فهو الخطا والخفاء عن الامر الصحيح .

نراه من الناحية الفقهية الحق هو الثابت الذي لا يجوز إنكاره ، ومنه قولهم: القرآن حق[٤] ، من حق الأمر أي ثبت وصح وصدق، وحق الخبر أي تيقّن منه وصدّقه، وحق القانون أثبته وأوجبه، وحقّ عقدة الحبل أي أحكم شدها، وحقّ غريمه بمعنى ضربه في حقّ كتفه، ويقال حقيق بكذا أي جدير به، وحقيق على كذا، أي حريص عليه، وحقت حاجة فلان أي اشتدت، وحقّ فلانا غلبه في خصومته، وحق عليه العذاب أي وجب وقوعه عليه، وفي الآية الكريمة قوله تعالى: (لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)[٥] ، تستعمل كملة الحق بمعنى العدل والمساواة ،او بمعنى الواجب بكثير من المعاملات حق اعطاء المسكين والفقير حقهم .

الحق اصطلاحا هو الاستئثار الذي يقرره القانون لشخص من الاشخاص، ويكون باخذ شي له من غيره سواء اكان ماديا ام معنويا ، او هو مصلحة يخول لصاحبها القيام باعمال ضرورية لتحقيق هذه المصلحة ، فالحق مامنحه المشرع لكل الافراد على حد سواء والزموا باحترامه ، الحق هو وسيلة لتحقيق مصلحة مشتركة والقانون الذي يقرر هذه المصلحة [٦] .

توجد بعض النظريات الفلسفية في تعريف الحق تبرز معاني مختلفة للحق تتناوب من فقيه لأخر لنجد عندها صور للحق مختلفة منها

اولا_ التعريف الشخصي للحق (نظرية الارادة)

الحق وفقاً لهذا الاتجاه عبارة عن " قدرة او سلطة ارادية يخولـها القانـون لشخص معين"[٧]، ومن انصار هذه النظرية الفقهاء الالمان ومنهم (ويندزشايد winds sheid) ، و(سافيني savigny) ، (جيرك gierke) ، ومقتضى هذا التعريف ان يكون الحق هو سلطة او قدرة يعترف بها القانون لارادة فرد معين للقيام بعمل ما، بمعنى اخر ان الحق هو مايخول لصاحبه من سلطة ارادية ، مقابل ذلك وجهت سهام النقد الى هذه النظرية باعتبار انها قد ربطت بين الحق والارادة على نحو خاطئ ، ولو كان هذا صحيحاً لما امكن وجود الحق دون ارادة [٨] ، اذ ان اكتساب الشخص لحق ما دون ان يعلم ذلك لا يتعارض في شئ مع تعريف الحق بانه قدرة ارادية ، فليس هناك ما يحول دون ان يقرر القانون حقاً لشخص ما دون ان يعلم او تكون له قدرة ارادية ، بل

---

(4) تعريف ومعنى الحق في معجم المعاني الجامع ، معجم عربي .

(5) سورة يس ، اية٧.

(٦) د. حمدي عبد الرحمن ، الحقوق والمراكز القانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976م ، ص٢٠ وما بعدها ، اذ ذكر تحديداً ان لفكرة الاستاذ (دابان) اربعة عناصر هي : الاختصاص او الاسناد ، والتسلط ، واحترام الغير للحق ، واخيرا الحماية القانونية.

(7) د.فتحي عبد الرحيم عبدالله، نظرية الحق ، مكتبة الجلاء ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٧م ، ص٨ .

(8) د.عبد المنعم البدراوي ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ،م١٩٦٦ ، ص٤٢١ .

ان هناك حقوقاً تثبت للاشخاص المعنوية ، مع انها ليست لها ارادة [٩] ، هذا من جانب. ومن جانب اخر ان هذه النظرية قد خلطت بين الحق وبين استعمالاته ، غير ان هناك صوراً تلزم فيها الارادة استعمال الحق ، واخرى لا تلزم فيها الارادة بذلك ، ففي الاولى لو ان شخصاً يملك منزلا ثم اصيب بجنون ، فلاشك ان حقه يبقى على المنزل ، أي ان حقه لا ينتهي بالجنون ، لكنه اذا رغب ببيع المنزل ، لن يتمكن من ذلك لانه ليست له ارادة معتبرة قانوناً ، فهنا يجب توافر الارادة استعمال الحق عن طريق التصرف فيه ، وعليه يتضح الفرق بين ثبوت الحق وبين استعمالاته [١٠] . اما الثانية التي تلزم فيها الارادة باستخدام الحق ، مثلا يستطيع المجنون ان يسكن في منزله رغم انه ليست له ارادة ويكون سكناه كاحدى صور استعمال الحق الممكنة والمتصورة قانوناً ، وعليه فان تعريف الحق بانه قدرة ارادية غير مقبول[١١].

ثانيا_ التعريف الموضوعي للحق (نظرية المصلحة)

ان تعريف الحق على وفق هذا الاتجاه تحكمه المصلحة [١٢]، وبمقتضاه يُعرف الحق بانـــه "مصلحة محمية قانوناً " [١٣] ، واول من نادى بهذه النظرية هوالفيلسوفالالماني(اهرنج ihering) ، الذي قال بان الحق القانوني هو مصلحة معترف بها ومحمية من قبل قاعدة العدالة القانونية ، فالحقوق هي مصالح محمية قانوناً وعليه فالمصلحة على وفق هذا التعريف هي العنصر الجوهري للحق وهي غايته ، وفي هذا تفادٍ لدور الارادة ، والمصلحة المتوقعة قد تكون ماديه ، مثلما في المصلحة التي يتضمنها الحق في الملكية والمتمثلة بالقيمة المالية ، ويمكن ان تكون مصلحة معنوية كالحق في الشرف والحرية والسمعة الخ [١٤] . **ثالثا_التعريف المختلط (الحق قدرة ومصلحة)**

لقد حاول بعض الفقهاء بهذه النظرية وضع تعريف للحق ، الغاية من التوفيق بين العنصرين السابقين الارادة والمصلحة ، وبناءا على ذلك سميت بالنظرية المختلطة ، وعلى الرغم من ذلك فقد اختلف انصار هذه النظرية في تعريفهم للحق في أي العنصرين يطغى على الاخر ، مع اتفاقهم على ضرورة الجمع بين عنصري الارادة والمصلحة ، فمنهم من يعد الارادة هي الغالب باعتبار ان الحق هو عبارة عن " قدرة ارادية اعطيت لشخص

---

(٩) د. عبدالله مبروك النجار ، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق ، ط٢ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص٢٣ ، هامش رقم ١.

(10)د. احمد سلامة ، نظرية الحق ، مكتبة عبدالله وهبة ، مصر ، ١٩٧٠م ، ص٢٢.

(١١)د. مصطفى محمد الجمال والدكتور عبد الحميد محمد الجمال ، القانون والمعاملات ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص١٠٦.

(١٢) د. منصور مصطفى منصور ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، مكتبة عبدالله وهبة ، مصر ،١٩٦٢م ،ص٧ ومابعدها .

(١٣) تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، ينظر د. اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، ط ٣، القاهرة ، ١٩٦٦م، ص١٣.

(١٤) د. مجيد حميد العنبكي ، فكرتا المصلحة والحق ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادر عن بيت الحكمة ، بغداد ،١٩٩٩م، ص٣٧.

في سبيل تحقيق مصلحة [١٥] ، ومع ذلك يرى جانب من الفقه [١٦] ، ان الاختلاف المتقدم ليس بذي قيمة ، اذ ان المهم هو الجمع بين الارادة والمصلحة ليتحقق بذلك التوازن والتوفيق بينهما في سبيل وضع تعريف للحق ، ولكن في الوقت نفسه وجه لها ايضاً الانتقاد والرفض لانها تقوم على انقاض النظريتين المتقدمتين الشخصية والموضوعية [١٧] ، فالحق ليس ارادة وليس مصلحة وبالاولى ليس خليطا منهما ، لذلك لم يبذل الفقه جهدا في رفضها.

وبعد بيان ما قيل من نظريات في تعريف الحق ودراستها نلاحظ ان الكثير من المحدثين العرب في مجال الفقه قد اخذ بتعريف (دابان) للحق مع شئ من التغيير ، فذهب بعضهم الى تعريف الحق بانه " استئثار شخص بقيم او اشياء معينة يخول له التسلط والاقتضاء ويهدف الى تحقيق مصلحة يحميها القانون ، لانها ذات قيمة اجتماعية " [١٨] . وقد انتهى الاستاذ الدكتور جميل الشرقاوي الى تعريف للحق حاصله انه " قدرة لشخص من الاشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحها القانون ، ويحميها تحقيقا لمصلحة يقرها " [١٩] ، وفي اعتقادنا المتواضع ان هذا التعريف هو الراجح ، لولا ان تركيب عبارته يشوبها بعض الاستطراد وعدم الترتيب ، وبالالتزام باخذ العناصر التي يقوم عليها هذا تعريف الحق ، فانه يمكننا صياغته على النحو الاتي :-

هو ميزة يمنحها القانون لشخص معين تحقيقا لمصلحة مشروعة له في حدود القانون وحمايته. هذا يعني ان الحق هو مصلحة فردية يحميها القانون من الغير سواء اكانت مالية ام معنوية جميعها يكفلها القانون .

ثانيا : تعريف الخصوصية الرقمية

- الخصوصية لغة

ترجع كلمة الخصوصية في اللغة العربية الى الفعل خص ، فيقال خص فلانا بالشيء، يعني فضله به وافرده ، وخاصة الشيء مايختص به دون غيره او ينفرد به ، ومنه " الله يختص برحمته من يشاء " والخصوص نقيض العموم وعليه فالمصلحة على وفق هذا التعريف هي العنصر الجوهري للحق وهي غايته ، وفي هذا تفادٍ لدور الارادة ، والمصلحة المتوقعة قد تكون ماديه ، مثل ماهو في المصلحة التي يتضمنها حق الملكية والمتمثلة بالقيمة المالية ، وقد تكون المصلحة معنوية كالحق في الشرف والحرية والسمعة الخ[٢٠] .

---

(١٥) لقد كان من انصار تغليب عنصر الارادة على عنصر المصلحة الفقهية (سالي salles) ينظر دكتور حسن كيرة ،المدخل الى الق د. مجيد حميد العنبكي ، فكرتا المصلحة والحق ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادر عن بيت الحكمة ، بغداد ،١٩٩٩م، ص٣٧ ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٦٩م ، ص٤١٢.

(١٦) د. نزيه محمد صادق المهدي ، المدخل لدراسة القانون ، ج٢ نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٢٤ .

(١٧) د. احمد سلامة ، مصدر سابق ، ص٢٨ ، وكذلك الدكتور نعمان محمد جمعة ، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م، ص٢٩٣.

(18) د.شمس الدين الوكيل ،دروس في القانون ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ،ص٢٠.

(19) د.عبدالمنعم البدراوي، المدخل لدراسة القانون ،مصدر سابق ، ص٤٥٠.

(20) لويس معلوف ،المنجد في اللغة ، الطبعة الجديدة ، المطبعة الكاثولوكية ، لبنان ، ١٨٩٦م ، ١٨٠-١٨١ .

- الرقمية لغة

ضرب مخخط من الوشي ، وقيل من الخز، والرقمية اسم مؤنث منسوب الى رقم ،شبكة رقميَّة: شبكة اتّصالات رقميّة عالميَّة مطوّرة عن الخِدْمات الهاتفيَّة الموجودة ، لغة رقميَّة: (حس) لغة تُعدُّ خصِّيصًا طبقًا لقواعد معيَّنة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها [٢١] .

-الخصوصية الرقمية اصطلاحا

فلا يوجد تعريف واضح وصريح بيانه الى الخصوصية هناك من عرفها بانها "المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد اي تدخل للغير ،وهي حق الشخص في ان يترك هادئا اي يستمتع بالهدوء واحترام ذات الشخص " ، كما عرفها البعض بأنها: "السرية و ما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة و الانطواء، و الخلوة و عدم تدخل الآخرين و غير ذلك من المرادفات، و لهذا كان مفهوم الخصوصية نسبيا و ظل كذلك إلى حد الآن، ويختلف تعريف الخصوصية من بيئة إلى أخرى ولكن الصفة التي تشترك فيها التعريفات أن الخصوصية إحدى حقوق الإنسان ولكنها تعتمد في الأساس على البيئة التي ينشأ فيها هذا الإنسان[٢٢] ، وتنقسم مفاهيم الخصوصية الى :-

_ خصوصية الاتصالات والتي تغطي سرية خصوصية المراسلات الهاتفية والمقاطع الفديو والصور والرسائل البريد الالكتروني وغيرها من الاتصالات.

_ والخصوصية المتعلقة بالقواعد المنظمة للدخول الى المنازل والبيئة العملية او الاماكن العامة والتي تتضمن التفتيش والرقابة الالكترونية .

_ والخصوصية البدنية وهي تلك المتعلقة بالحماية البدنية للأفراد ضد اي اجراءات ماسة كفحص المخدارات في الانسان ، من الصعب وضع معيار قانوني حاسم بهذا الشأن لا يمنع محاولة للمس بعض الاسس التي يمكن الاسترشاد بها في تحديد المقصود بالحق الخصوصية . ومن خلال استقراء اهم المحاولات الفقهية بهذا الصدد يتبين لنا وجود ، اتجاهين رئيسيين سنتناولهما تباعا:

١. المعنى الواسع للحق في الخصوصية:

هنالك محاولات عديدة على صعيد الفقه من اجل وضع تعريف لفكرة الحق في الخصوصية ، وربما من اشهر تعريفات هذا الحق ، التعريف الذي وضعه معهد القانون الامريكي ، وقد اصبح يتمتع بقيمة هامة في امريكا وهو يشير الى : (كل شخص ينتهك بصورة ومن غير حق ، تجاه حق شخص اخر في ان تصل معلوماته الى علم الغير ، و يكون عرضة للأنظار يعتبر مسؤولا أمام من انتهك حقه)[٢٣] ، وقد ورد في التعليق على هذا

---

(21) معاجم الوجيز.

(٢٢).اسامة عبدالله قائد ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية ،مصر، دار النهضة العربية ،١٩٩٤م، ص١٤.

(٢٣) د.حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،١٩٧٨م، ص٣٣

التعريف ان التمييز بين ما يجب اعلانه للناس وبين ما يجب ان يظل خفياً عنهم مازال من الامور الدقيقة التي يصعب وجود معيار حاسم وواضح لها[٢٤] .

ان جانبا من الفقه المصري، قد ذهب الى حد القول بان الحق الأصولي في الخصوصية هو جوهر الحرية بل يمكن ان يكون مرادفا في معناه للحرية باعتبار انها امكانية بالمطالبة الامتناع في التدخل بما يخص الغير ، ويفترض الحق في الخصوصية هذه المكنة أيضا ولهذا يتلاقى مفهوما الحرية والخصوصية إلى حد بعيد باعتبار انه يمنع على الآخرين بمقتضى ان الشخص له الحق باالعزلة ملاحقة الفرد في حياته الخاصة ، فان هذا الحق يتفق ومفهوم الحرية [٢٥] .

٢. المفهوم الضيق للحق في الخصوصية:

يذهب جانب من الفقه الى تحديد المقصود بالحق في الحياة الخاصة في إطار أكثر ضيقا وأكثر تقييدا ، وان المحاولات الفقهية في هذا الصدد تتمثل في محورين رئيسين:

أ. حق الخلوة :

تعد مسألة ضرورية لنمو فكر الانسان ولمراجعة النفس البشرية ولصقل الوجدان كما انها ايضا من وسائل البهجة واسعاد الروح وحق الخلوة من حقوق الانسان الطبيعية ، والاعتداء عليه يعد في جميع الاحوال تلصصا غير مشروع ، شانه شان استراق النظر من ثقب الباب ، ففي كليهما تلصص على الحياة الخاصة بالفرد[٢٦] .

وانتهاك هذه الخصوصية عمل غير مشروع ، لانه حق مطلق لا يملك القانون ان يقيده، مثله مثل حق الدفاع ،اما تسجيل المحادثات التليفونية فلايعد اعتداء على حق الخلوة بهذا المعنى ، لان من يتحدث حديثا تليفونياً يمكن ان يتصور وجود مسترق للسمع ، وعليه ان يحذر في حديثه ، بينما لا يكلف الشخص الذي يتحدث في خلوة في مكان خاص بان يفترض هذا الغرض ، اذ ان هذه الخلوة هي اقصى ما يمكن ان يتهيأ للفرد من اسباب الأمان لأسراره واحاديث ، لابد من كفالة هذا الحق كفالة مطلقة [٢٧] .

---

(٢٤) د. رافع خضرصالح شبر ، واجبات الدولة المتولدة عن حقوق المتصلة بشخص الانسان ، بحث غير منشور ،٢٠٠٦م، ص١٣.

(٢٥) د. نعيم عطية ، حق الافراد في حياتهم الخاصة ، مصدر سابق ، ص٨٠.

(٢٦) د. عبد المنعم الصاوي ، الخصوصية هي ضرورة الانسان وحمايتها هي ضرورة لنموه ، مقال افتتاحي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، ص٣ – د. رافع خضر صالح شبر ، الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكمبيوتر ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٩٣م، ص١٧.

(٢٧) د. سامي الحسني ، مراقبة المحادثات التيلفونية والاحاديث الشخصية وضمان حقوق الانسان ، حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، دراسة تطبيقية عن العالم العربي ، اعداد الدكتور محمود شريف البسيوني واخرين ،دار العلم للملاين ، ١٩٨٩من ص٣٤٤.

ب. الحق في السرية:

يتمثل في حق الفرد في سرية معلوماته التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة [٢٨]، وان الفقه والقانون المقارن قد اعترفا بالحق في سريتها قبل الكلام عن الحق في احترامها[٢٩].

ولم يغب هذا الارتباط عن بعض الفقهاء المصريين ، فالحياة الخاصة تعد كما يقول الدكتور احمد فتحي سرور ((قطعة غالية من الانسان ليس بالامكان انتزاعها منه ، وإلا تحولها إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني . فالانسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ، ومشاعره الذاتية، وصلاته الخاصة ، وخصائصه المتميزة ، ولا يمكنه ان يتمتع بهذه الملامح الا في اطار مغلق ، يحتفظ بها ويوفرلها سبيل البقاء . وتقتضي حرمة هذه الحياة ان يكون للانسان حق في اضفاء السرية على مظاهرها وآثارها . ومن هنا كان الحق في السرية وجها ملازما للحق في خصوصية الفرد بحياته لا ينفصل عنه [٣٠].

ومن هنا يمكن تعريف الخصوصية الرقمية بانها حق الفرد في انتقاء الاسرار التي يريد ان يكشف عنها والى اي مدى يمكن ان تصل هذه المعلومات والى من يريد ان يكشفها هذه المعلومات سواء اكانت معلومات على المواقع التواصل الالكترونية وغيرها من المعلومات الخاصة .

---

(٢٨) د.احمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، جامعة القاهرة ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والخمسون ، ١٩٨٤م ،ص٥٦ .

(٢٩) د. محمود خليل البحر ، مصدر سابق ، ص١٩٢ .

(٣٠) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج١، ١٩٧٩م ، ص٢٥٥.

الفرع الثاني

انواع الخصوصية الرقمية

لا شك فيه ان الفرد حين يخصص مساحة لنفسه ليتداول به ماهو يعتبره خاصا غير متاح لاحد الاطلاع عليها الا باذن منه ، هذا يعني انه يفضل نفس الشي في العالم الافتراضي الذي نتصل به حاليا اكثر مما نتداوله في الواقع ، وهو لا يسمح به الا لبعض المواقع والمنصات التي تطلب الاذن بهذه المعلومات والبيانات حتى تسمح بتواجده والتحفظ على هذه المعلومات او البيانات الخاصة التي ينفرد بها وتميزه عن بقية المستخدمين فيها ، وهذه البيانات تشمل كل ماهو متعلق بالمعلومات الشخصية بالفرد تشمل اسمه ولقبه وعنوانه ومعلومات اخرى خاصة به التي تهدد سلامته في حالة الاطلاع عليها من قبل الغير فينتهز الفرصة في الاضرار به باي طريقة تحقق مصلحته ، و للخصوصية انواع كثيرة منها خصوصية الحياة الخاصة المتعلقة بالفكر والمعتقد والجسم والوقت والعاطفة وغيرها ما يحرص الفرد على التحفظ عليها ووضع سور لحمايتها من التطفل عليها ، وايضا الخصوصية الاجتماعية على المواقع الالكترونية من الحفاظ على سرية ما يقدموها في هذه الانظمة من معلومات وذلك على ان لا يتعارض مع اداء الوظائف الخاصة بهذه الانظمة [٣١].

ومن اهم انواع الخصوصية الرقمية التي تم تصنيفها والاخذ بها هي :

اولا: خصوصية البيانات الرقمية : هذه الخصوصية التي تكون شاملة الى جميع المعاملات الرقمية التي يحتاج ترويجها الى ادخال معلومات شخصية الى الافراد ، مما يجعل اختراق هذه المعلومات والدخول الى الخصوصية الرقمية للأفراد يسبب ضررا لهم ، وامكانية استخدامها فيما بعد لاغراض تضر بما يخص مدخلين هذه المعلومات الشخصية ، لذا ينبغي ان يكون هناك اطار قانوني يؤمن هذه البيانات مما يحمي الخصوصية الرقمية من الاختراق ، لان خصوصية البيانات الرقمية تتعرض يوميا للاختراق غير مصرح به كذلك امكانية التخريب المتعمد ، وايضا تخزين المعلومات من دون وجه حق ، حيث ان وسائل وتقنيات المعاصرة ساعدت على عولمة كل المعلومات والاتصالات عبر الحدود الدولية ، من دون اي اعتبار الى الجغرافيا او لسيادة الدول ، مماجعل هذه المعلومات تعطي لجهات خارج وداخل الدولة بل وتعطي لجهات مجهولة الهوية مما يؤدي الى سوء استخدام هذه البيانات الرقمية وبالاخص في الدول التي لا تستطيع توفير اما يلزم من حماية الازمة لهذه البيانات الرقمية مما ادى الى ظهور الجرائم وانتهاكات في حق الخصوصية الرقمية للاشخاص والدول والتي يجب ان تكون محل احترام لكون القانون الدولي والداخلي ينص على حمايتها وعدم اختراقها بأي شكل من الاشكال[٣٢] .

---

(٣١) واثق عبد الكريم حمود ، الخصوصية الرقمية في نطاق القانون الدولي ، بحث منشور ، مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد الثاني ، العدد ١، ٢٠٢١، ص٢٣٧.

(٣٢) عائشة لخشين ، حماية الحق في الخصضوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية ، بحث منشور مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد٣٩ ، ٢٠٢٠ ، ص١١٣ .

ثانيا : خصوصية الاتصالات الرقمية : وتعني سرية وخصوصية جميع المراسلات الهاتفية والاتصالات الرقمية والبريد الالكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات الالكترونية[٣٣] ، وتم التركيز عليها لان العالم اليوم اصبح فائق السرعة في جميع تحركاته وذلك بسبب التطور العلمي وعصر المعلوماتي ، حيث تطورت وسائل الاتصال الحديثة ومنها شبكة الانترنت والهواتف المحمولة ، و كذلك امكانية الاتصال عبر الاقمار الصناعية والذي اصبح يعرف باسم الانسياب الدولي للمعلومات[٣٤] ، وهذا كله برغم ايجابياته الا انه ممكن ان يسبب انتهاك لخصوصية الاتصالات الرقمية لاي جهة وتضم هذه الخصوصية عدد من الاتصالات في شبكات الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف النقالة وغير ذلك ، حيث بالامكان اختراق الخصوصية الرقمية في الاتصالات عن طريق استخدام الشبكات للحصول على المعلومات للافراد خصوصا في المجال السياسي لمعرفة توجهاتهم السياسية او التجسس عليهم ، على الرغم وجود قيود كثيرة تحرم التجسس على الخصوصية الرقمية للاشخاص الا ان العديد من دول العالم تخترق الخصوصية الرقمية للاشخاص وتراقب محادثاتهم الخاصة بحجة اعتبارات تتعلق بالامن لهذه الدول ، أومن اجل التحقيقات القضائية ، وقد اختلف الفقهاء في مدى صحة عمليات اختراق الخصوصية الرقمية للأفراد عن طريق استراق السمع والمراقبة ، وان بعض الفقهاء يجيز مشروعيتها ، ويبررون اجازتها هذه بسبب الجرائم الارهابية التي ضربت مختلف دول العالم والجريمة المنظمة بمختلف انواعها ، بشرط ان يكون اختراق الخصوصية الرقمية والحصول على الدليل الناتج من هذا الاختراق من تسجيل للمحادثات الشخصية محدودا بهذا الامر وليس عاما لكل المحادثات وكذلك ان يكون استثنائيا في استعماله ، لذا فان الخصوصية الرقمية في الاتصالات هي الاكثر انتهاكا حاليا عن طريق مواقع وبرامج التواصل الاجتماعية التي باتت تحتوي على معلومات كثيرة عن الاشخاص وعن توجهاتهم فيما يخص الحركة السياسية وكذلك تحركاتهم اليومية وهذا الامر قد يكون بالصوت والصورة مما يسبب خطر انتهاك الخصوصية الرقمية الشخصية[٣٥] . ومن اشهر القضايا في مجال الخصوصية الرقمية هي قضية الامريكي (ادوارد سنودن) فني حاسوب سابق كان يعمل في وكالة استخبارات الامريكية حيث كشف في عام ٢٠١٣ ، عن برنامج رقابة المعروف ب "PRISM" والذي يستهدف جمع بيانات جميع مستخدمي خدمات الانترنت لمختلف وسائل الاتصال الرقمية [٣٦] . ومن اجل ذلك كله فقد تمت الاشارة في اغلب المواثيق والقرارات التي تتحدث عن الخصوصية الرقمية على اهمية وخصوصية الاتصالات الرقمية ، حيث تم التشديد على احترام وحماية الخصوصية الرقمية ، بما في ذلك سياق الاتصالات الرقمية [٣٧] .

---

(٣٣) حيدر غازي فيصل ، الحق في الخصوصية وخصوصية البيانات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة النهرين ، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص٢٩٥ .

(٣٤) هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٢م ، ص١١ .

(٣٥) د. ماريا بوجداين ، مصدر سابق ، ص٦٦ – ٦٧ .

(٣٦) كريم عاطف ، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي ، منشور في سلسلة اوراق الحق في المعرفة ، مركز دعم لتقنية المعلومات ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص٣ .

(٣٧) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرر مجلس حقوق الانسان ، الدورة الحادية والسبعون ، للعام ٢٠١٧ ، الوثيقة المرقمة A/7253 ، ص٥٢ .

ثالثا : الخصوصية الرقمية في الحق في السمعة : اذا كانت الخصوصية الرقمية تشمل المعلومات والبيانات للشخص المستخدم كافة والتي يعدها الشخص انها ذات اهمية بالنسبة له ولا يكون لديه رغبه ان يتم معرفة معلوماته من قبل اي احد[٣٨] ، وبالرغم من ذلك اصبحت المعلومات اتي تخص الأفراد بسبب الشبكة العالمية للانترنت متوافرة مما جعل التهديدات لخصوصية الناس في ازدياد مستمر، وقد اصبح بالامكان الوصول الى معلومات الشخصية لاي شخص بصورة غير مشروعة والافتئات على سمعته اكثر من ذي قبل [٣٩] ، وبسبب التقدم اوالتطور التكنولوجي ولاسيما في المجال الرقمي حديث النشاة استدعى ظهور حقوق جديدة تزامنت مع الحق بالخصوصية الرقمية وهو الحق بالسمعة حيث ان الاساءة الى سمعة الاشخاص والاضرار بها من شأن ذلك الاضرار بهم والتأثير على حياتهم الخاصة ، وهذا الامر يمثل انتهاكا للخصوصية الرقمية لهم سواء كان ذلك عن طريق التشهيروالقذف ام السب في المجال الرقمي[٤٠] لذا استدعى ان يكون للقانون الدولي والوطني دور فعال في حماية حقوق وخصوصية الاشخاص المستخدمين للتطبيقات الرقمية و سمعتهم[٤١] .

رابعا : تقرير المصير المعلوماتي : ان تقرير المصير المعلوماتي يقصد به حق يخول للشخص الطبيعي او الاعتيادي مكنة محو معلومات تخصه او طلب التوقف عن نشرها بعد مرور مدة من الزمن [٤٢] ، وتتكون هذه الخصوصية عن طريق حق الاشخاص في طلب من منظومات الاتصال الالكتروني ازالة جميع الروابط والمواقع التي تكون ضارة او مسيئة لهم ، لما قد يشكل وجودها ضررا بخصوصيتهم الرقمية الحالية .

---

(٣٨) د. محمد احمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا ، العدد ٤ ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص٦ .

(٣٩)عائشة لخشين ، مصدر سابق ، ص١١٣ .

(٤٠) د. ماريا بوجداين ، مصدر سابق ، ص٦٦ – ٦٧ .

(٤١) عبد الناصر زياد هياجنة ، الميراث الرقمي :المفهوم والتحديات القانونية ، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون ،جامعة قطر ، ٢٠١٦ ، ص١٠ .

(٤٢) بوخلوط الزين ، الحق في النسيان الر قمي ، بحث منشور في مجلة الفكر ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص٥٥١ .

المطلب الثاني

صور الحق الخصوصية الرقمية ونطاقه

ان جمع البيانات الرقمية ، او تخزينها لا يعد ظاهرة جديدة، فالمؤسسات العامة والكيانات الخاصة سواء الطبيعية منها او القانونية تقوم بجمع البيانات والسجلات وحفظها ، فبعد التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا الذي حصل في فترة الحرب العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية ، وظهور الحاسوب الشبكي الى احداث في طريقة جمع البيانات والتحفظ عليها واستعمالها بطرق مختلفة ، ان الخصوصية اصبحت اهم المرتكزات والدعائم الاساسية لحفظ الكرامة البشرية من الانتهاك او تدخل تعسفي فهي اعظم منحة منحها الله سبحانه الى الانسان ، والتي بدونها لا تستقيم حياته ولا تتقدم الشعوب والمجتمعات المتحضرة ، مالم تقر وتقدس هذا الحق ، هناك شبه اجماع على استحالة وضع معيار للتمييز بين مايدخل في الحياة العامة وفي نطاق الحياة الخاصة فاللخصوصية وجهان متميزان : الاول مادي وقوامه عدم اقحام النفس في خصوصيات الاخرين والتدخل في شؤونهم الخاصة ، فهي حسب منظور بعض الفقهاء مادية والثاني اعلامي مقتضاه ان لا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلا للحق في الاعلام بالنسبة للغير ، وهذا يعني عدم استخدام الاخرين معلومات تتعلق بحياة الفرد الخاصة ، وهذا ما دفع الفقه الانجلو امريكي الى تقسيم الخصوصية حسب مفهومها المادي المتمثل بحق العزلة ،وحماية ذات الانسان ، والمسكن والمراسلات [٤٣] .

ومايهمنا في هذا المقام هو الحق في الخصوصية وابراز اهميتها في توسيع مدى الحماية المتمثلة بالمظاهر المعنوية منها والمادية وحماية الفرد من الانتهاك الذي يطيل جسده وملكه وحقه في التخفي والعزلة ، فمفهوم الخصوصية يتوقف فهمه ومعرفة طبيعته وحدوده بالدرجة الاولى على المحيط والبيئة ونوع الحكم والمجتمع الذي يعيش به الانسان ، على ضوء ماتقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول : صور للحق في الخصوصية الرقمية .

الفرع الثاني : نطاق الحق في الخصوصية الرقمية .

---

(١) اسامة عبدالله القايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ،مصدر سابق ، ١٩٩٤ ، ص١٣_١٥ . ينظر هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الالات الحديثة ، ١٩٩٢ ،ص١٧٦_١٧٩ . وينظر يونس عرب ، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٢، ص٥٨_٦١ .

الفرع الاول

صور الحق في الخصوصية الرقمية

هناك عدد من الصور الخصوصية التي تكاد تكون مترابطة فيما بينها لاسيما في ظل التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات في العصر الرقمي ومن هذه الصور :

اولا: خصوصية المعلومات : والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع البيانات الخاصة وادراتها كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية وهي المعبر عنها عادة باصطلاح حماية البيانات ، وقد ادت التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا المعلومات الى زيادة قدرة الدول والكيانات التجارية على جمع المعلومات وتخزينها ونشرها في القطاعيين العام والخاص والتي قد تنتهك حقوق الانسان وخصوصا حقه في الخصوصية ، ونظرا لهذه المخاوف[٤٤] ، فقدت اعتمدت الجمعية العامة في قرارها رقم (١٦٧/٦٨) الصادر عام ٢٠١٣ وبدون تصويت قرارا بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، واكدت الجمعية في قرارها على ان حقوق الاشخاص خارج الفضاء الالكتروني يجب ان تكون محمية وضمن نطاقه ، وعلى جميع الدول ان تحترم وتحمي الحق في الخصوصية المعلوماتية والاتصالات الرقمية وان تستعرض كافة الاجراءات والممارسات والتشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات وجميع البيانات الشخصية لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان [٤٥] ، واكدت في توصياتها على تقويم المعلومات المتاحة لديها والمسندة اليها وعلى قانون الدولي لحقوق الانسان ان يوفر اطارا عالميا على ضوئه يمنع اي تدخل في حقوق الخصوصية الفردية .

وقد جاء قرار الجمعية العامة منسجما مع المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فالمادتان تمنعان التدخل التعسفي في حياة الفرد وخصوصياتهم بشكل غير القانوني ،وقدمت المفوضية الامم (نافي بيلاي) تقريرا في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ناقشت فيه المشكلات المتعلقة بجمع المعلومات وخزنها وادارة البيانات ومدى تأثيرها في المجتمع والافراد واكدت

---

(١) في يونيو ٢٠١٣ قام (ادوارد سنودن) بتسريب وثائق وكالة الامن القومي الامريكي ومقر الاتصالات الحكومية في المملكة المتحدة والتي كشفت عن تدخلهم بصورة واسعة النطاق من خلال الانترنت ومراقبة الهاتف على نطاق عالمي . وقد اثارت هذه التسريبات النقاش بشأن القيود المفروضة على المراقبة الشاملة وعما اذا كانت قوانين الخصوصية تواكب التقدم التكنولوجي ، خاصة ان المواد الدولية لحقوق الانسان والتي تحمي الحق في الخصوصية ، وقد كتبت قبل اختراع الانترنت وهذا مادفع الجمعية العامة الى اصدار هذا القرار لحماية الامن القومي الوطني والدولي وقد جاء منسجما مع م /١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عدم جواز اخضاع أي شخص لتدخل التعسفي او غير القانوني في حياته الخاصة او اسرته ويعد هذا العهد بمثابة معاهدة ملزمة اتفقت عليها ١٦٧ دولة وقد اكدت على حق كل شخص في حماية قانونية في مثل هذه التدخلات او تلك الحملات .

(٢) قرار رقم (١٦٧/١٨) صادر من الجمعية العامة سنة ٢٠١٣ ، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وقد اشتركت في تقديمه الى المفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ٥٧ دولة عضوآ وفي دورتها التاسعة والستين ، ص٥_٧ .

على تعزيز حماية هذا الحق في اطار المراقبة المحلية والتي تتجاوز الحدود الاقليمية ، لاعتراض الاتصالات الرقمية ، اما منظمة مراسلون بلا حدود فقد اعدت تقريرآ عام ٢٠١٤ (٤٦) ، واكدت فيه على ان دول والحكومات ليست وحدها الجهات الفاعلة التي تؤثر في المجتمع والافراد وهناك العديد من شركات التكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات لديها علاقة وثيقة مع بعض الدول ، تعتمد عليها تلك الدول في الحصول على تراخيص تتيح لها الوصول الى بيانات المستخدم الخاصة وبالتالي تنتهك حقوق عملائها وهناك العديد من الممارسات الغامضة وغير الواضحة من الدول والحكومات والتي تسهل بوساطة التكنولوجيا المتطورة والعالية الاداء تزيد انتاج الشركات والكيانات الخاصة لتغطي احتياجات اغلب الدول ، وعلى سبيل المثال الشركة الالمانية (تروفيكتور) والشركة الالمانية البريطانية (كاما الدولية) التي تقوم بانتاج وتوريد برامج المراقبة للدول مما يسمح لسلطات الامن والمخابرات باعتراض و تسجيل وتعقب وتحليل كميات كبيرة من البيانات من خلال الهاتف وكذلك بيانات الكمبيوتر ، وصمموا وضع برامج قرصنة تسهل وتتيح المراقبة بعيدة المدى والتلاعب بالبيانات وهذا بحد ذاته يمثل مشكلة في كيفية الحد من الانتهاك للخصوصية واختراق البيانات ، اما الشبكة الدولية للحقوق والتنمية فقد نصت في اغلب عقودها على ضرورة وجوب استحصال امر قضائي من المحكمة يسمح للشخص بطلب الوصول الى البيانات ، والسجلات طبية كانت ام حكومية ام اي نوع اخر مهما بلغت اهميتها وتعد افضل ممارسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية ودعت اغلب الشركات لاتخاذ الاجراءات التي من شأنها ان تعبر عن العناية والاهتمام بهذا الحق خاصة في الدول المتسلطة (٤٧) .

ثانيا : الخصوصية الجسدية او المادية والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد اي اجراءات ماسة بالنواحي المادية لاجسادهم كفحوص الجينات وفحص المخدرات ، وتشمل بالطبع حماية جسد الفرد من انشطة التفتيش وانشطة الايذاء غير القانونية ، فالخصوصية المادية تعني الحق في حماية الافراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم ، فقد وضع الفقيه (بترسون) الحق في الحياة الخاصة في دائرة الحقوق الشخصية التي تشمل كافة حقوقه العائلية واسمه ومسكنه وكل مايتعلق به ، اما الفقيه (مازو) فقد عد الحقوق الشخهصية التي يتمتع بها الانسان هي حقه في السلامة الجسدية والمعنوية وكذلك حقه في العمل ، وله الحق في المطالبة بان لا يقع عليه الاعتداء وفي حالة وقوعه وثبوته على حياته او ممتلكاته المادية منها والمعنوية كالفكر والوجدان عندها يحق له التعويض عن الاضرار وله الحق في اختيار العمل الذي يرغب فيه (٤٨) .

---

(٤٦) تقرير صادر من منظمة بلا حدود عام ٢٠١٤ وجاء فيه ان العديد من الدول والحكومات التي تستخدم تقنيات المراقبة المتطورة لتعقب ورصد وتسهيل اعتقال او احتجاز او اختفاء بعض من نشاء حقوق الانسان والاقليات الدينية وتعريض خصوصياتهم وغيرها من الحقوق الانسان لانتهاكات جسمية ،ص٨_١١.

(٤٧) اطلقت الشبكة الدولية للحقوق والتنمية ، مبادرة مالية لاصلاح مراقبة الحكومة ، وقد تأسست عام ٢٠١٣ من قبل ثمان شركات كبرى هي (ادول ، ابل ، فيس بوك ، جوجل ، ينكرين ، مايكروسوفت ، توتير ، ياهو) وقد ناشدت الحكومات لتأييد واصلاح القوانين الوطنية وادرجت خمسة مبادئ لضمان حماية الافراد وحقوقهم في الخصوصية المعلوماتية والاتصالات واكدت على اهمية التدقيق في ممارسات الرقابة الحكومية على الصعيد الدولي والاستقرار في الضغط من اجل الاصلاح وسندرس ذلك تفصيليا لاحقا .

(٤٨) بولين انطونيوس ايوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص٥٢_٥٦ .

وقد اكدت اغلب الدساتير على عد هذه الحقوق عامة ومصانة ، ولا يجوز القبض على احد الا بحكم القانون او يحبس مع وجوب تحديد الجرم او تعيين العقوبة ولايجوز تقييد حرية اي شخص ، او منعه من التنقل الا بامر قضائي وتستلزمه الضرورة القضائية (التحقيق القضائي) لصيانة امن المجتمع وحمايته ، اما الدساتير العربية فلم نجد فيها اي نص دستوري ينص الحق في الوصول للمعلومات ، اوتنظيم مظاهر لحماية الخصوصية المعلوماتية ، او طلب تصحيح ، او تعديل ، او تحديث ، ولا يوجد اي دستور يقيد اجراءات جمع المعلومات وتخزينها واستخدامها من السلطات العامة بالخضوع للقانون ، ولا يوجد حظر على استخدام وسائل التعريف والكشف عن حريات[٤٩] ، وهذا رأي اغلب الفقهاء واكثر رجاحة ، فسلامة الجسد وحرمة الحياة الخاصة مكفولتان بشكل يسمح للأفراد التمتع بها وعدم انتهاكها من الغير .

ثالثا : الخصوصية المكانية او خصوصية المكان والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول الى المنازل وبيئة العمل ، او الاماكن العامة ، والتي تتضمن التقني والرقابة الالكترونية ، توثيق بطاقات الهوية ، ان حرمة المساكن والحرية الشخصية للأفراد في اختيار نمط معين للمعيشة بعيد عن الضوضاء وازعاج الاخرين ، فقد قررت احدى المحاكم الفرنسية تعويض مالك المنزل عن الضرر الذي تسبب به احد مصورين ، حيث قام بتصويرمنزل المالك من دون اذنه وهذا بحد ذاته يعد اعتداء على الحق في الخصوصية للأفراد[٥٠] ، ولا يوجد مسوغ قانوني لذلك وتعتقد المحكمة ان خطأ كان في نشر صورة ، والحق في الصورة من حقوقه الشخصية وضمن ممتلكاته وللمالك وحده حق التصرف بها .

رابعا : خصوصية الاتصالات والتي تغطي في تطورها الراهن سرية وخصوصية المراسلات الالكترونية والبريد الالكتروني وغيرها كم وسائل الاتصال والتحادث في البيئة الرقمية الى جانب ماتعطيه على وفق مفهومها التقليدي من خصوصية كافة انواع المراسلات والاتصالات المادية واللاسلكية ، ان حالة الخصوصية لا تتوفر فقط لبعض المحادثات التي تدور في مكان عام وانما لطبيعة الواقعة او المحادثة ايضا ، فقد اخذ القانون الامريكي للخصوصية عام ١٩٧٤ [٥١] ، بمبدأ حرية التعبير ، فالحماية لا ترتبط بطبيعة المكان وانما بطبيعة الواقعة او الحادثة ، فقد تكون المحادثة خاصة اذا كانت قد صدرت في ظروف من شأنها ان تجعل الشخص يعتقد ان لا احد يستطيع التنصت عليه ولا يسمع المحادثة الا المتلقية ، ان الحق في السرية يعد جوهر الحق في

---

(٤٩) يونس عرب ، التدابير التشريعية الوطنية ، الفصل الخامس ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٢ ، ص٣٣٩_٤٠٠ .

(٥٠) محكمة السين الابتدائية في فرنسا في ١٩٧٥/٤/١ حكمه في قرارها رقم١٩٧٧,٢,١٤٥٧٢ في قضية تتلخص وقائعها في ان منزل احدى الشخصيات المحترمة في فرنسا قد ظهر في فيلم سينمائي عن قصة احدى المغنيات وبصورة توحي بأن هذا المنزل قد دارت فيه قصة حياتها بالتعويض عن المساس بالسمعة لان الخطأ في استعمال الصورة وقصد الربح تسبب للمالك باضرار معنوية ولعائلته ويعد هذا التصرف تدخلا في حياة الاخرين وحرياتهم واستندت المحكمة في قرارها على م / ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٩٧٠ ،حيث تحرم المماس بالحياة الخاصة بالافراد عن طريق الصورة .

(٥١) قانون الخصوصية الامريكي لعام ١٩٧٤ والمعدل (The privacy Act 1974 .5 U.S.C and 552 a) وضعت الولايات المتحدة تشريعات خاصة في مواجهة اخطار المعلوماتية حيث اصدرت تشريعا خاصا الهدف منه حماية الافراد من اي اعتداء على حياتهم الخاصة ، ووضع قواعد لحماية الافراد من الاطلاع على المعلومات المحفوظة او اثناء عملية الاتصال وتبادل المعلومات .

الخصوصية ان لم يكن وجها لازما لها ، وعليه فالحق في سرية المراسلات يعد اهم عناصر الحق في الخصوصية فالرسائل مثلا ايا كان نوعها تعد ترجمة مادية لافكار شخصية ، ولا يجوز لغير مصدرها ومن اليه الاطلاع عليها [١] وغير ذلك يعد انتهاكا لحرمة المراسلات[٢] والكشف عن محتوياتها لما يتضمنه هذا يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على حق الملكية والحق في الخصوصية ، المرسل اليه يتمتع بحق الملكية من وقت تسليمه للرسالة فيكون له وحده حفظ كيانها المادي بشرط عدم المساس بخصوصية المرسل او غيره ، ان ما يهمنا في ذلك هو التمييز بين الاعتداء على جهة المراسلات وهي في طريقها للمرسل اليه ، والاعتداء عليها وهي في حوزته ،اغلب التشريعات[٣] فرضت حماية على هذا الحق ففي فرنسا فرض المشرع في القانون الفرنسي [٤] لعام ٢٠٠٤ على موظفي البريد احترام سرية المراسلات سواء كانت الرسالة نصية ام صوتية ام مرفق بها صور ام اصوات ويتم ارسالها عن طرق شبكة الاتصالات العامة ، وتخزن عند احد خوادم تلك الشبكة ، وعاقب على فتح المراسلات بسوء نية من دون ذكر الشروط الواجب توفرها لافشاء الرسائل ، او اذاعتها ، وفي قانون العقوبات[٥] الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ ، والمعمول به عام ١٩٩٤ حيث جاءت المادة (١٣/٢٢٦) بتشديد العقوبة على كل من افشى سرا مهنيا وصيره معلنا لتصبح عقوبتها الحبس والغرامة ، فقد فرض المشرع حماية جنائية للبيانات الشخصية ، وقام القضاء بوضع مبادئ فقهية في احكامه ولا يحق لاحد نشر محتويات الرسائل المتعلقة بخصوصية الافراد الا بموافقتهم وبالاسلوب او الوسائل التي يرغبون بها فهي اسرار شخصية ومكفولة بالحماية بشكل يضمن حسن ادارة ونقل المراسلات ، والحفاظ عليها من دون اطلاع عليها، ومع حلول عهد الالكترونيات وتكنولوجيا المعلومات شديدة الحساسية والفعالية ، تزايد مخاطر اقتحام

---

(١) محمود احمد طه ، التعدي على حق سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص١٨٠_١٨٢ .

(٢) حسن بشيت خوين ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي والشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد ٢٠ ، مطبعة الكمال المركزية ، بغداد ، ١٩٩٧ ،ص ٣٠٤_٣٠٨ .

وينظر عدنان عودة عبدالله المشايقة ، الحقوق الشخصية وحمايتها في النظام القانون الاردني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية ، ١٩٩٧ .

(٣) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نصت م /٢٣ منه على اولا : الملكية الخاصة مصونة ... ثانيا : لا يجوز يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة ...ثالثا : للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق .وم / ٤٥ من دستور مصر ٢٠١٢ جاء فيها انه لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات وغيرها من الوسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، م / ١٨ من دستور المملكة الاردنية الهاشمية حيث نصت (على عد الجميع المراسلات البريدية والمخاطبات الهاتفية السرية فلا تخضع للمراقبة او التدقيق الا في احوال التي نص عليها القانون) .

(٤)القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي وتم اصداره لحماية الاتصالات الرقمية والمراسلات سواء كانت نصية او صوتية مرسلة عبر شبكة الاتصالات العامة وعمليات التخزين والحفظ ونقلها عبر الحدود.

(١) قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ وقد تم العمل به منذ عام ١٩٩٤ ، وقد فرض المشرع في هذا القانون نصوص تتعلق بالحماية الجنائية للبيانات الشخصية ، خاصة في م / ٢٢٦ / ١٣ عقوبات وفرضه الحبس والغرامة معا على مستوفي السمع وكل من يفشي اسرار المهنة والاشخاص .

جوانب الخصوصية في ظل التطور الحاصل ، وعليه هذه اهم صور الخصوصية الرقمية واهميتها في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع الرقمي المعاصر ودور المجتمع الدولي في تعزيز وتوفير الحماية الكافية لهذه الحقوق وحفظها اثناء التنقل من خلال الحدود وبين الدول[١] .

الفرع الثاني

نطاق الحق في الخصوصية الرقمية

اغلب الفقهاء عدوا الخصوصية حقا مستقلا يحمي الفرد من الاعتداءات المادية والمعنوية التي تخص حياته الخاصة وكرامته وسلامته وقد حددوا نطاق الخصوصية في ثلاثة عناصر وهي السرية والعزلة والتخفي او التستر، قد اقترنت الخصوصية بالانسحاب من الوسط او العالم المحيط ، وربطها بفكرة الخلوة ، او العزلة المتمثلة بضمان سلامة والسكينة ، لهذا الجانب المنعزل من حياة غير المتصلة بالانشطة العامة يجعله بمنأى عن التقصي والافشاء غير المشروعين والاعتراف للشخص بالسلطة الاعتراض على التدخل ، او التقصي عن خصوصياته من جهة [٢] .

وسلطة الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته الى الغير من جهة اخرى[٣] . فالخصوصية تعد الركيزة الاساسية في الحرمات الشخصية للأفراد ، والجماعات الذين يحددون بأنفسهم الى اي مدى يرغبون في الاحتفاظ بها شخصيا ، او يقررون الكشف عنها للغير ، وتكون حماية حق المواطنين في الخصوصية ، وحماية بيانتهم الشخصية ضمن قواعد ادراية ومدنية وجزائية . وفي نطاق الخصوصية وحماية هذا الحق نادى الفقيه الامريكي[٤] (بروسر) بحماية الشخص ضد انواع مختلفة من المساس بمجموع المصالح التي ترتبط وتدخل في نطاق مايسمى بحق في الخصوصية وبناء على ذلك يتحقق المساس بالخصوصية ونطاقها من خلال

---

(٢) مبدر لويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأ المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص٢٥٥، وينظر محمد ابو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية ، دار الفكر القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص١٨٧_١٨٩ .

(٢) عايض المري ، الخصوصية وحماية البيانات ، بحث منشور على النت ، ٢٠١٠ ، ص٣_٦ .

(٣)هشام رستم (ان للخصوصية وجهان متمايزان ضمن نطاقها الضيق فالمادي يعني في قوامه عدم اقحام النفس في خصوصيات الاخرين والتدخل في شؤونهم الخاصة ، والخصوصية المادية ، اما الوجه الثاني وعلى نطاق اوسع هو الاعلامي ومقتضاه الا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلا للحق في الاعلام بالنسبة للغير ومن قبل المؤسسات والشركات الحكومية منها والاهلية الخصوصوية ، ص١٧٦_١٨١ .

(٤) محمد يحي مطر ، الحق في الحياة الخاصة في القانو الامريكي عام ٢٠١٤ ،بحث منشور على موقع اتحاد المدونين العرب ، ص١٠_١١ .

التدخل في خصوصية الفرد بالتجسس عليه ، او دخول منزله ، او التنصت عليه (الحق في العزلة) ، فالمساس بهذا الحق ينطوي على انتهاك خلوة الشخص وحقه في العزلة سواء كان التدخل ماديا كاقتحام المنزل ام معنويا عن طريق اختلاس النظر والسمع ام التصوير ، وهذا الاعتداء يتطلب قيام المسؤولية ، على ان يثبت التدخل الفعلي وجسامته ، بحيث يسبب القلق والانزعاج للشخص[١] .

اما الافشاء العلني للوقائع الخاصة بالفرد يكون اساس الحماية فيها ضد النشر هو تدخل التعسفي بخصوصيات الغير والكشف عنها حتى كانت وقائع حقيقية يرغب الفرد بإخفائها عن الاخرين ، لأن معرفتها قد تسبب اضرارا اجتماعية ، او تشويه سمعته ومكانته في العمل ، او الاساءة له بطريقة اخرى تؤثر في حياته ، وقد وضع مؤتمر[٢] الحق في الحياة الخاصة المنعقد في القاهرة عام ١٩٨٧ تعريفا لحرمة الحياة الخاصة وحق الشخص في ان يحترم الحياة الخاصة ، وفي كل مايعد من خصوصياته المادية منها ، والمعنوية ، وتكون على وفق العادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ، ومبادئ الشريعة الاسلامية ، مؤيدا في ذلك مؤتمر الدول الاسكندنافية لعام ١٩٦٧ وقد جاءت التوصيات التي قدمه المؤتمرون منسجمة مع متطلبات العصر ، وحماية الخصوصية للأفراد وعد حق الفرد في ان يعيش بمنأى عن الافعال التالية : التدخل في حياته الخاصة ، وكل مايتعلق بأسرته ومنزله وكيانه البدني او العقلي او حريته الاخلاقية وعدم الاعتداء على شرفه وسمعته ، او وضعه تحت الاضواء الكاذبة ، وإذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة[٣] ، وكذلك سوء استخدام المراسلات الخاصة به الشفوية منها ، والمكتوبة ، او عدم افشاء المعلومات التي تصل اليه بحكم الثقة المهنية ، او التجسس عليه ، والتلصص، وعدم استعمال عناصر شخصية الفرد للحصول على ربح وجعله مسلكا للدعاية التجارية . وفي نطاق الخصوصية الاسرية وحقها في اتخاذ القرارت الخاصة بها من دون اخذ راي الاخرين و بشكل لا يمس الغير بأية اساءة ، وقد جاء قرار المحكمة العليا الامريكية في عام ١٩٧٥ بعدم دستورية التشريع الذي حظر منع استخدام وسائل الحمل اذ انه يعد اعتداء على خصوصية الحياة وتحديد نطاق المعيشة ، وفي حكم اخر لها عام ١٩٨٠ قضت بعدم دستورية قانون ولاية (Wassachussets) لإخضاعه القاصر للاجهاض وبموافقة والديها ، او السلطة القضائية ، والاتجاه الفرنسي تبنى الامر نفسه الذي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للإفراد في الاتجاه الامريكي[٤] .

---

(١) مصطفى عبد الحميد عدوي ، الخصوصية في مكان العمل ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والامريكي ، ١٩٩٧ ،ص١٨_٢٠ .

(٢) مؤتمر الحق في الحياة الخاصة في القاهرة والمنعقد في جامعة الاسكندرية عام ١٩٨٧ وقد وضع المؤتمر توصيات جاءت منسجمة ومتوافقة مع توصيات مؤتمر البلاد الاسكندنافية المنعقد في السويد عام ١٩٦٧ وكلاهما مؤيد للشريعة الاسلامية .

(٣) عادل عامر ، مفهوم الحق في الحياة الخاصة للافراد ، بحث منشور على موقع اتحاد المدونين العرب في ٢٠١٤/١١/١٨ ، ص٢٨_٣٢ .

(٤)الفقهاء (ليندون وبادينتر ومارتن) وكذلك اسامة عبدالله قايد ، مصدر سابق ، ص١١_١٤ .

–Paris , Dalloz , Droitde lapresse , 1998 , p 85 -89.

ولتحديد نطاق الخصوصية هناك صلة واضحة بين الخصوصية وحماية البيانات ، فالحق في الخصوصية يعني ان يدع الاخرون المرء وشأنه من دون التدخل بأموره الشخصية وتعد بياناته جزءآ من خصوصياته المطلوب حمايتها من اي اساءة او تعسف ، ونالت مكانة دستورية واعترافا في كثير من الولايات القضائية ، وفي الصكوك الدولية الملزمة منها والغير ملزمة [١] ، ومن وجهة نظر فلسفية وتحليلية تستحضر الخصوصية مجموعة من الافكار والامكانيات تتعلق بالمكان والقرار والمعلومات وخصوصية الاتصالات ،

ونطاق الخصوصية في هذه المجالات يكون اضيق حدودا واكثر تقييدآ ، وينصب التركيز وبشكل رئيس على مسألة الخصوصية التي تعني بسيطرة الفرد على معالجة معلوماته الشخصية اي الحصول عليها والكشف عنها واستعمالها بادارة نزيهة للسجلات ومن الضروري النظر في الحقوق التي يمتلكها الشخص صاحب البيانات ، ومستعملو هذه البيانات ، وتمنح الحماية لوسيلة الاتصال ، لان خصوصية الاتصالات لها صلة وثيقة بضمان خصوصية المعلومات خاصة في الجوانب المتعلقة بأمن المراسلات البريدية والالكترونية والاشكال الاخرى للتكنولوجيات وخصوصيتها .

وبهاتين المسألتين بات ضمان السرية معلنا واخفائها غير ممكن ، فضلا عن بقاء الشخص غير مجهول ازاء التطورات الحاصلة في الفضاء الالكتروني والبيئة الرقمية ، اما نوع وطبيعة الحماية التي يجب توفرها للبيانات سواء اثناء حالة السكون ام المرور ، فهما يندرجان ضمن نطاق هذا الموضوع لكن الحماية الممنوحة يجب موازنتها بحاجة المجتمع الى ادوات تضمن نفاذ القوانين بصورة فعالة ، كما في مجال مكافحة الارهاب الدولي والجريمة المنظمة ،ويقتصر نطاق هذه الحماية على تناول تدفقات البيانات الشخصية ، وقد تشمل هذه التدفقات البيانات من خلال الحدود انواعا مختلفة من البيانات مثل بيانات التشغيلية التي تدعم القرارات التنظيمية ، او تساند مهام ادارية معينة ، وكذلك المعاملات العلمية المالية الفعلية التي تنطوي على الائتمانات ، الخصوم ، وتحويل النقود ، والمعلومات العلمية ، او التقنية ، والاهم من ذلك المعلومات المحددة للهوية الشخصية المتعلقة على سبيل المثال السجلات الخاصة بالائتمان والتاريخ الطبي ، والسجلات الاجرامية ، فالبيانات المحددة للهوية الشخصية هي المقصودة بادراجها في نطاق حماية الخصوصية ، لان كشفها عادة قد يؤثر بشكل سلبي في الاشخاص الطبيعيين وفي بعض الدول قد يتأثر الاشخاص الاعتباريين وكيانات اخرى بذلك ؛ لذلك يتعين ان يحدد نطاق الخصوصية التي يجب منحها للكيانات الاخرى من غير الاشخاص الطبيعيين كالحكومات ، او المنظمات الحكومية الدولية ، او غير الحكومية [٢] .

---

(١) م / ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، م / ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وينظر مواد ٥، ٩، ١٠ من الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته بوغوتا ١٩٤٨ ، م / ١٨ اتفاقية روما ١٩٥٠ واعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام .

(٢) معاملات تشغيلية او مالية ، قضية مازالت منظورة (سيغبريثت فيرغ واخرون) ضد السويد

(segersted –wiber and others N. Weden application No. 62332100)

والتي اعلن انها مقبولة في ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ وسيتعين على المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ان تثبت فيما اذا كان جمع وتخزين معلومات عن الافراد تتصل بأنشطتهم العامة او موجودة بالفعل في ميدان المعلومات العامة غير المملوكة وهي معلومات دقيقة ومجمعة لاسباب تتصل بالامن القومي ، قد يشكلان خرقا للحق في الخصوصية وهي تنطوي ايضا على

يتضح مما سبق ان نطاق الخصوصية قد اقترن بفكرة الحرية عموما ، لكنها تضيف في نطاق مظاهرها المختلفة لتكون لدى بعض الفقهاء بمعنى الخصوصية المادية التي لا تعني اكثر من حق العزلة او تمتد للخصوصية المعنوية فتشمل السرية وقد نجدها تمتد لكل مظهر من مظاهر التدخل فتكون الحق العام الذي يمثل لدى البعض الحرية المطلقة في عمل كل امر او اي شي من دون تدخل ، او هو الحق في العزلة والسرية وفي السيطرة على المعلومات الشخصية .

ومن هنا تثار المسؤولية المدنية عن هذا الاعتداء ؛ لذلك سوف نتناول هذا الموضوع ونحاول الوقوف على دقائقه ، فحماية البيانات ، اوالتشريعات المتعلقة بخصوصية المعلومات بوصفها غير ذات اثر فعال ان لم تحقق التكاملية مابينها وبين مايتعين توفيره من تشريعات العصر الرقمي وتقنية المعلومات ، فالتكاملية مابين تشريعات الخصوصية وتشريعات ضبط معايير الخدمات التقنية ، واقرارها تشريعات حماية المستهلك المستخدم للرسائل الرقمية فالحاجة الى تكاملية بين التشريعات امر لازم لحسن التدبير وسلامة الحلول[١] . وبالنسبة لنطاق الخصوصية ودوره في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدول العربية مازال محدودا ويتمثل بمحورين اساسيين هما:

المحور الاول : نجد ان التكنولوجيا المعلوماتية والاتصالية اصبحت صناعية قائمة بذاتها ، وتمثل احد اهم مصادر التقدم ، وزيادة الدخل القومي في معظم الدول المتقدمة فضلا عن الدول ذات الاقتصاديات المتطورة عالميا ويعد قطاع الاتصالات والمعلومات قطاعآ اقتصاديآ منفصلاً ، فالموارد البشرية والبرامجيات وتثبيت الشبكات يجعل من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سوقا مهما من الناحية الجوهرية في كافة الدول تقريبا ،وتزداد اهميته في الدول التي تعتمد عليه التنمية وبشكل مباشر على تواصل كما في البلدان العربية واستمدت هذه السوق طاقتها من النمو السريع والمتطور لشبكات الانترنت العالمية ، ومن التطبيقات الحكومية في كافة المجالات كالتجارة الالكترونية وغيرها[٢] .

المحور الثاني : ان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر وسائل دعم الانشطة التي تنتفع من المعلومات الموجهة الموثوقة بما في ذلك تحسين ظروف المجتمعات المحرومة وتحد من الفقر ، وبالرغم من ان هذه التكنولوجيا المعلوماتية مفتوحة الا ان هذا لا يمنع من وجود خصوصيات لا يمكن لاي احد التدخل فيها وتعد من المحظورات ، فوجود نظام معلوماتي متطور موثوق به يعد امرا ضروريا لتشغيل وادارة فاعلة في القطاعين العام والخاص ويجب على هذا النظام ان يغطي مجالات مختلفة مثل المعلومات الداخلية للحكومة ، واعمال البنوك والعلاقات الدولية مع التاكيد على اهمية امن المعلومات والبيانات والشبكات لإنجاح مجتمع المعلومات ، ويجدر بنا ان نشير الى اهمية وجود محتوى باللغة العربية حتى تستفيد منه جميع شرائح المجتمع

الحق في رفض اخطار الافراد المعينين بالمدى الكامل للمعلومات المجمعة وكذلك فأن المحكمة العليا لايسلندا في القضية ١٥١ / ٢٠٠٣ غوموند سدويتر ضد ايسلندا .

Supreme Court of Iceland its judgment No. 151/ 2003 of 27 November 2003. Goumunds douir V .Iceland

(١) محمود شاكر محمد علي العلاق ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء وعلى الحق في الخصوصية ، الفصل الثاني العلوم التكنولوجية في العصر الرقمي وعلاقتها بالحق في الخصوصية ، ط ٢٠١٢ ، دار كتب والوثائق في بغداد ، ص ٦٦-٦٨ .

(٢) نادية حجازي ، مشروع وثيقة نحو مجتمع معلومات عربي ، اطار خطة العمل المشترك جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥_٩ .

، خاصة في الدول العربية التي اخذت تدعم تكنولوجيا المعلوماتية في خطط التنمية والاقتصاديات خاصة في السنوات الاخيرة ، وهذا مادفع اغلب قادة العالم الى اتخاذ موقف جماعي حاسم حول توازن مصالح الاطراف المختلفة في العالم ، والى صياغة رؤية مشتركة لبناء مجتمع المعلومات ، وفي الوقت نفسه احترام تنوع الهوية الثقافية وتقديم فرص متساوية للتنمية وتبرز اهمية القمة العالمية لمجتمع المعلومات في وضع رؤية مشتركة وفهم افضل ، وتبنى اعلان مبادئ وخطة عمل جنيف المنصبة على تطوير المجتمع المعلوماتي ، والنهوض به على المستوى الوطني والاقليمي والدولي وبشكل يتناسق مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات [١] .

اما نطاق خصوصية المعلومات في الدول الاجنبية مثل بريطانيا وفرنسا ، فهناك مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة ، تمثل بخصوصية المعلومات ، او حق الافراد في السيطرة على المعلومات او البيانات الخاصة في مواجهة تحديات العصر الرقمي ، فقد قامت بريطانيا عام ١٩٩٨ بإناطة صلاحية تنظيم ومراقبة مسائل الحق في الوصول الى المعلومات ومتابعتها الى جهات معينة (مفوضي) حماية البيانات المنشأة بموجب قوانين حماية البيانات وقامت بتسمية جهة الرقابة على حماية البيانات الشخصية بمفوض حماية البيانات في اعقاب قانون البيانات البريطاني لعام ١٩٩٨ ، وكذلك صدور قانون حماية البيانات عام ١٩٨٤ وبصدور قانون حرية المعلومات البريطاني لعام ٢٠٠٠ وقد جرى تعديل قانون حماية البيانات ١٩٩٨ في مسائل عديدة منها اعادة تسمية مفوض حماية البيانات ، ومحكمة البيانات منشاين عام ١٩٩٨ ليصبحا مفوض معلومات ، ومحكمة المعلومات اسندت لهما اختصاصات تتعلق بالحقين معا ، حماية البيانات الشخصية (الخصوصية) وحرية المعلومات (الحق في الوصول للمعلومات والسجلات) والغاية من ذلك هو ايجاد جهة واحدة تباشر مهام متعددة بالنسبة الى معلومات سواء في حق الوصول ام حظر المساس بالبيانات لضمان عدم اختلال معيار التوازن لدى المباشرة الحقين[٢] . وتحديد نطاق كل منهما بشكل لا يمنع الوصول الامن للمعلومات المتعلقة بالاشخاص والعابرة للحدود اثناء تنقلها وحمايتها دوليا .

ويتضح لنا مما تقدم ان نطاق الحق في الخصوصية الرقمية يضيق في بعض الحقوق او المفاهيم ويتسع في اخرى ، ومع تكريس فكرة وحدانية مبدأ الخصوصية وعده حقآ من الحقوق المستقلة التي تحمي الفرد من الاعتداءات المادية والمعنوية التي تمس حياته الخاصة ، وقد وضح اغلب الفقهاء هذا الحق وعدوا السرية والعزلة والتخفي ، عناصر يتحدد من خلالها نطاق الخصوصية والشفافية في الوصول الى معلومات والثائق الحكومية ، واتلحق في الاعلام والحرية التعبير والرأي بنطاقها الجديد تعد من المفاهيم المكملة لهذه العناصر وعلى سبيل المثال لا الحصر حق الدولة في السرية ، كالسرية المصرفية وحماية البيانات الخاصة الفردية منها والعائلية والمالية والوظيفية والصحية وحماية البيانات الخاصة والمخزونة في بنوك المعلومات ، وخصوصية مستخدمي وسائل التقنية وغيرها .

---

(١) زينب عبد الوهاب عبد الامير العكيلي ، القواعد الدولية الحامية للحق في الخصوصية الرقمية ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٦ ، ص٤٠ _٤١ .

(٢) مؤيد احمد عبد الرحمن ، تقنية المعلومات ، دار دجلة للنشر ، ٢٠١٤ ، ص٣٢ _٣٨ ، وينظر نادية حجازي ، مرجع سابق، ص ٧ _ ١١ ، وينظر محمود شاكر محمد علي العلاق ، مرجع سابق ، ص ٧٦_٧٩ .

المبحث الثاني

الحق في الخصوصية ونطاقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بالرغم من وجود تناغم بين التعامل المعلوماتي والحق في الخصوصية ، الا انه يوجد بعد الغموض في الاندماج المعلومات والمخاطر التي تهدد الخصوصية في ظل مايعرف بمواقع التواصل الاجتماعي التي تكاد اليوم تغزو حياتنا على المستوى الاجتماعي والمستوى الاسري ، الامر الذي جعلنا نواجه مخاطر جمة، فالبرغم من انها قربت بين البعيدين مكانيا وسهلت اتاحة افكارهم بحرية تامة ومهدت لهم سبل تبادل الاخبار والصور والمقاطع السمعية والبصرية وغيرها من المحتويات ، الا انها في الوقت ذاته تسببت في المساس بحياتهم الخاصة ، ولذلك فان المزايا التي توفرها هذه الشبكات يقابلها قلق كبير من مستخدميها بشان حماية خصوصية التي غالبا ما تنتهك من مقدمي خدمات التواصل التي يديرون تلك الشبكات ، وذلك عن طريق استغلال البيانات الشخصية لاغراض الاعلانات والدعاية التجارية وكذلك المستخدمين الاخرين.

بناءا على ما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث الى مطلبين كما يلي :

المطلب الاول : مواقع التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية .

المطلب الثاني : نطاق الخصوصية للمعلومات الالكترونية .

المطلب الاول

مواقع التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية الرقمية

تكتسب مواقع التواصل الاجتماعي شهرتها وتزداد قيمتها مع زيادة اعداد مستخدميها ، فالمستخدم هو المحرك الرئيسي لشبكات التواصل الاجتماعي ، ان اي موقع للتواصل الاجتماعي تظهر قوته من خلال حساب عدد المستخدمين بذلك تزداد قيمة البرنامج وارباحه وقوة تاثيره من نشر الاخبار وقدرتها على توثيق المعلومات الخاصة بالمستخدم ليحفظ له سلامة استخدامه ، في الوقت الحالي اصبحت التطبيقات تتشابه من حيث السياسة الخاصة بالاستخدام فالشركات المالكة لهذه التطبيقات تتنافس مع بعضها للافضلية في تقديم الخدمات الممكنة للمستخدم ، حيث انفصلت التطبيقات من تطبيقات ترفيهية الى تطبيقات عملية وتجارية تسويقية واخرى تعليمية وغيرها من التطبيقات التي تسعى جاهدا الى زيادة مستخدميها عن طريق تلبية رغباتهم وحاجتهم بافضل صورة ، وزيادة قوة التطبيق تعتمد على امكانية انتشاره عبر بقاع مختلفة من العالم وسياسة استخدامه التي تفرده عن التطبيقات الاخرى ، كل هذا ان التطبيقات تعتمد قوتها على المستخدم لذلك نبين ماهو المقصود بالمستخدم والالتزامات الملقاة على عاتقة [1]، وذلك على النحو الاتي :

الفرع الاول : المقصود بمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي .

الفرع الثاني : التزامات مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي .

الفرع الاول

المقصود بمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي

لا يمكن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي الا عن طريق الانترنيت ، لذلك فان مستخدم شبكات التواصل هو نفسه مستخدم شبكة الانترنت ، الذي عرفه الفقه بانه " الشخص الذي يلتحق بشبكة من الشبكات ويسبح في فضاء الانترنت من وقت لأخر بقصد اخذ المعلومات او بهدف بثها " وهو من خلال هذا التعريف الذي يجمع بين صفتي المستهلك والمورد للمحتوى المعلوماتي ، لأنه يكون مستهلك حين يحصل على مايريد من معلومات

---

(١) شبكات التواصل الاجتماعي تغزو حياتنا بشكل يكاد لا يوصف فالافراد اليوم يجلسون على هذه المواقع اكثر ممايجلسون مع الاشخاص الحقيقين سواء على المستوى الاسري او الاجتماعي ، الا ان هناك بعض المجتمعات لا تعرفها حتى وقتنا الحاضر ، فوسائل التواصل الاجتماعي بالاصل مواقع متاحة مجانا عبر شبكة الانترنت ، بحيث تجذب مستخدمي شبكة الانترنت للانظمام لعضويتها من اجل التواصل بين الاعضاء في العالم الافتراضي ، حيث تتيح لهم تبادل وجهات النظر والاراء في شتى المجالات والموضعات ، ان يكون المستخدم –العضو حرية الدخول والخروج ، وتكوين صفحته الشخصية وتدوين مايرغب عليها ومشاركة الاخرين المحتوى او التعليق على مايقومون نشره باي وسيلة تعبير متاحة كتابة او صورة او فديو او رموز تعبيرية للمزيد النظر :

– سلطان خلف المطيري ، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتحقيق الامن المجتمعي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية العلوم الاستراتيجية ، قسم الدراسات الاقليمية والدولية ، الرياض ، ٢٠١٥ ، ص٦٦ ومابعدها .

، بينما يكون موردا للمحتوى المعلوماتي حين يعبر عن رأيه الشخصي من خلال المدونات او يتيح للجمهور بعض ابداعته الادبية والفنية عبر صفحته الخاصة على الشبكة ، ليصبح هو المؤلف والناشر في ذات الوقت ، بينما ينظر الى مقدم خدمة التواصل في هذه الحالة على انه متعهد الايواء طالما ان دوره يقتصر على استضافة الصفحة الخاصة بالمستخدم وتخزين محتواه على (وسيط او مستضيف للبيانات) خادمه المركزي ، مع تمكين الجمهور او الاشخاص الذين يحددهم المستخدم بحسب الاحوال من الاطلاع عليها في اي وقت [٢] .

وهو ماذهب اليه القضاء الفرنسي الذي يميل الى وصف مواقع التواصل الالكتروني بمستضيفي بيانات وتطبيق القواعد القانونية الخاصة بمستضيفي البيانات عليها [٣].

اما مواقع التواصل باختلافها فقد عرفت بانها " وسيلة الكترونية حديثة للتواصل بين الاشخاص ، تكون بنية اجتماعية افتراضية تجمع بين اشخاص او منظمات تتمثل في نقاط التقاء متصلة بنوع محدد من الروابط اجتماعية ، اذ يجمع فيها المشاركين صداقة او قرابة او مصالح مشتركة ، او توافق في الهوية والتفكير او الرغبة في التبادل المادي او المعرفي او محبة او كراهية لشيء معين او علاقة عقدية او دينية ، او تناسق في المعرفة او المركز الاجتماعي ، ويشترط في مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي على ان يكون شخصا طبيعيا عمره لايقل عن سن معينه يحددها مقدم خدمة التواصل ، كما ينبغي ان لا يكون محكوما وكذلك عملا بشروط عضوية شبكة التواصل التي تختلف بطبيعة الحال من موقع لأخر[٤] ، كذلك يشترط لاكتساب صفة المستخدم ان يقر من يرغب في الانضمام الى العضوية شبكة التواصل باطلاعه على سياسة استخدام بيانات الشخصية قبل ذلك ، مبديا موافقته الصريحة على كل ماورد بها من بنود ، وذلك عقب قيامه بتسجيل بيانته الشخصية الالزامية التي يحددها مقدم الخدمة ويحتفظ بها لاغراض المعالجة على نحو مارأينا سابقا . والبيانات الالزامية التي ينبغي ان تظهر الى العامة ولا يقبل تسجيل المستخدم الا بتدوينها هي : الاسم السن والجنس والبريد الالكتروني ، وهنا نؤكد ما سبق ان اشرنا اليه من انه لا يوجد من الناحية الفعلية مايحول دون القيام المستخدم بادراج بيانات غير دقيقة او مخالفة للواقع ، كان يدرج اسما اخر بدلا من اسمه الحقيقي ، او يحدد عمرا او تاريخ ميلاد وهمي مخالفا لعمره الحقيقي .

---

(٢) عبد السلام عبدالله عبدالسلام الجابري ، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الاوضاع العادية وفي ظل التعاملات الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ٢٠١٨ ، ص١٤٦ .

(٣) كما ذهب نفس الاتجاه مشروع قانون الاتصلات الليبي لسنة ٢٠١٣ رقم (٥٩) على ان " مزودو خدمات شبكة المعلومات (الانترنت) غير مسئولين عن الاخطاء التي يرتكبها المستفيدون الا في الحالات الاتية (اذا اسهم مع المستفيد بالخدمة في ارتكاب مخالفة او تسبب في الاضرار بالغير او اذا سهل له اجراء ذلك) وبحسب وجهة نظر الباحث يعتبر مشروع القانون الذي تم الاشارة اليه من القوانين التي استحدثت واضافت حلا لجل مشاكل الاتصالات الحديثة في ليبيا ، وهو ماسيؤثر على باقي القوانين التي يجب ان تحدو حدو هذا القانون في حال صدوره ، وذلك من خلال تحديث بعض النصوص التي اصبحت غير قادرة على التطبيق على وقائع القضايا الجديدة التي تأثرت بها كل الدول .

(٤) ولما كانت اغلب شبكات التواصل الاجتماعي هي شبكات امريكية فان سن المستخدم لهذه الشبكات ينبغي الا يقل عن ١٣ عاما احتراما للقوانين المعمول بيها في الولايات المتحدة الامريكية ، وهو ماجاء به موقع فيس بوك في سياسته ومواقع اخرى.

لا شك في ان عدم صحة البيانات المدرجة يعيق تحدي دما هي هوية المستخدم ، وهي اشكالية كبيرة تواجه بيئة الانترنت عموما ، لاسيما في احوال انتهاك حقوق الملكية الفكرية او التعدي على الحق في خصوصية او حينما تقع مخالفات معلوماتية غير مشروعة او ضارة بالاشخاص الاخرين او بهيبة الدولة ، وليس من اليسير في الوقت الراهن - ونظرا – لطبيعة الانترنت ايجاد الحل المناسب لهذه الاشكالية،اضافه الى التطور التقني والتي ظهر مؤخرا مع الاعتماد على المعرف الرقمي لجهاز الحاسب الالي (IPADDRESS) ، او عنوان بروتوكول الانترنت الخاص بجهاز الحاسب الالي كما يطلق عليه احيانا ، والذي يمكن عن طريقه التعرف على هوية مستخدم الجهاز ، الذي من ثم يمكن من معرفة هوية مستخدم الشبكة ، وهذا مايجعل شبكات التواصل الاجتماعي تدرج من بين الشروط الاستخدام والعضوية المعلن عنها مايعطيها الحق في ازالة او تعليق الحساب للمستخدم الذي يدلي ببيانات غير صحيحة او يبث محتوى معلوماتي غير مشروع ، وذلك متى تلقى بهذا الخصوص وتأكدت من صحتها او متى اكتشفت ذلك من تلقاء نفسها عند معالجة البيانات ، مع مراعاة إعادة الحساب وذلك بعد التاكد من عدم صحة التحليل اوالشكاوي ، وعلى الرغم من حجم البينات والمعلومات المتداولة يوميا على وسائل التواصل الاجتماعي وهو كم هائل من العلومات عن الاحوال الشخصية للفرد من صور واخبار وافلام فديو.... وقد تتناول اصغر تفاصيل حياته ، حيث تنتج وسائل التواصل الاجتماعي كميات كبيرة من المعلومات "فالفيس بوك" ينتج يوميا ٥٠٠ ترابيات (*) متضم، وهذا نطاق خصب لتحليل البيانات الضخمة " Big Data " ، وتخضع هذه البيانات لقوانين حماية البيانات الشخصية ، لاسيما النموذج الاوربي منها . ويتقضي التفريق ما اذا كانت التحاليل لهذه المعلومات هو فقط لاكتشاف التوجهات العامة او لاتخاذ تدابير بحق فرد معين ، ففي الحالة الاولى ، لا يكون هناك اعتراض ، اما في الحالة الاخرى فيجب توافر موافقة الشخصية غير الملتبسة والمبنية على معلومات من قبل المستخدم صاحب البيانات ، لاسيما في حالة وضع تصنيفات للأفراد او سيرات لهم او التسويق المباشر لدى المستخدم او الاعلان الموجه لكل شخص وفق ميوله او وفق مكانه الجغرافي (٥) .

وعلى ضوء ماسبق ، يمكن القول ان من بين مستخدمي هذه الشبكات التواصل هم من ليس من المرحلة العمرية التي تحددها هذه الشبكات ، وذلك بالمخالفة لشروط العضوية ، وهو ما يرجع الامر على وليه او وصيه في حال اقيم الدليل على اختراقه وعمل افعال تستوجب العقوبة ، وفي هذا السياق نشير الى ان استمرار المستخدم في عضوية هذه التطبيقات الخاصة بالتواصل مرهون بنشاطه الدائم في الدخول الى الشبكة لفترة زمنية معينة ، بحيث اذا تقاعس او ترك الحساب لفترة زمنية معينة يكون من حق الموقع ان يلغي ويجمد هذا الحساب ، وهذا ضمن شروط العضوية وسبب ذلك هو كلما كان المستخدم نشط كلما كانت حجم المعلومات في تزايد ونما ذلك بغية معالجتها لاغراض سياسية او دعايئه او تجارية ،ويبقى الاشارة الى ان المستخدم بوصفه المورد للمحتوى المعلوماتي يكون المسئول الذي توجه اليه اصابع الاتهام ودعاوي المسؤلية عن الاضرار التي يسببها هذا

(*) "الكيلوبايت" وحدة قياس لسعة التخزين في الكمبيوتر .

(٥) للمزيد انظر : - Nemone Franks, Social me and the law : A handbook for UK companies , January 2014, htt://www.linklaters.com/pdfs/mkt/London/TMT-Social-Media-Report.pdf ,p18 .

المحتوى الذي تم بثه عبر شبكة التواصل ، حتى بالرغم من ان انشاء المواقع والصفحات الالكترونية لا يتم الا عن طريق متعهد الايواء [٦] .

الا ان معظم التشريعات خلت تنظيم مسؤولية متعهد الايواء تاركين الامر للقواعد العامة ، باعتبار ان نشاط متعهدي الايواء غالبا ما يظل بعيدا عن مضمون ومحتوى الحساب او الموقع [٧] ، الامر الذي يدعونا الى التعرف على اوصاف المعلومات التي ينشرها او يشاركها المستخدم والقيود الوارد عليها ، وما هي الالتزامات الملقاة على عاتق المستخدم والموقع ، وكذلك اهم مايميز تلك المواقع من خصائص تجعلها الاكثر استعمالا في وقتنا الحاضر كما سياتي بيانه

- خصائص مواقع التواصل الاجتماعي :

تطبيقات وبرامج التواصل تشترك في نفس المميزات والخصائص للمواقع الالكترونية الاخرى من ضرورة التعامل بالبيانات والمعلومات والمحادثات بجميع اشكالها واوصافها ، والتي تحتاج الى انترنت لكي يستطيع الاشخاص الالتحاق بها الا انها تمتاز بعدة خصائص تتفرد بها عن نظيراتها من المواقع لعل ابرزها :

١- التفاعل : غاية وسائل التوصل الاجتماعي هو مشاركة المحتوى من قبل مجموعة من الاشخاص في ان واحد ، اذ تتيح التفاعل وامكانية التحاور المباشر والتصويت في برهة يسيرة من الزمن ، ذلك ان التفاعل عبر وسائل التواصل الاجتماعي انما هو تفاعل لحظي كون هذه الوسائل في متناول اليد وذات نطاق عالمي ، ولا تحتاج الى جهد في بث المحتوى المراد نشره سواء كان نصا او صورة او مقطع فديو ، اذ يمكن للمستخدم ان يستقبل ويرسل في الوقت نفسه ، بالتالي يطلق على القائمين على هذا الاتصال اي المستخدمين مسمى مشتركين ، الامر الذي جعلها اكثر الوسائل على الاطلاق استخداما حتى هذه اللحظة في نشر المعلومة وسرعة الحصول عليها ، مما جعل العديد يستغل ذلك بصورة ايجابية او سلبية [٨] .

٢- العالمية وسهولة الاستخدام : فمواقع وبرامج التواصل عابرة للحدود ، اذ لا يمكن حصر النطاق الجغرافي لبث او استقبال المحتويات والمعلومات ، وحتى لو قامت الدول بحجب هذه الوسائل فأنها فعليا لم ولن تتمكن رغم من كل ما بذل من جهود في منع شعوبها من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي نظرا لكثرة الطرق والحيل التي يمكن من خلالها دخول المواقع الالكترونية مع ابتكار الا محدود لمواقع جديدة تبث عبر الفضاء الالكتروني ، مما يستحيل معه التحكم في انتشار المحتوى على مستوى العالم ، وحقيقة الامر ان سهولة الاستخدام ادى الى زيادة الاقبال عليها في كافة اطياف المجتمعات ومختلف الاعمار والثقافات ، الامرالذي زاد

---

(٦) حاتم جعفر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم االلكترونية ، ورقة عمل مصر مقدمة للمؤتمر الخامس لامن وسلامة المعلومات في الفضاء السيبراني ، بيروت ، ٢٠١٥/١٢/١ .

(٧) بحسب راي الباحث ان من الضروري وضع الية لتطبيق قواعد على متعهد الايواء ، خاصة وانه هو من يصمم الموقع ويوفر الخدمات والمميزات في ظل التنافس بين المواقع فيما بينها لجلب كم اكبر من المستخدمين ، ومثال ذلك ماقضت به المحكمة التجارية بباريس بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤ عندما رجعت المسؤولية لمقدم الخدمة في عدم بذله الجهد للالتزام والامتثال بالمعيار التي حددت في تصميم موقع الخدمة .

(٨) جاسم خليل ميرزا ، وسائل الاعلام ودورها في التوعية الامنية (الوسائل التقليدية – الوسائل الحديثة – الشبكات الاجتماعية) ، ورقة مقدمة الى الحلقة العلمية (التوعية الامنية ... رؤية مستقبلية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢-٤/ ١٢/ ٢٠١٣ .

من معدلات عدة كزيادة معدلات المعلومات المطروحة فيها وزيادة التفاعل بجانب زيادة الجرائم المرتكبة عبرها ، ذلك لان جميع الوسائل متاحة عبر اجهزة الهواتف الذكية المحمولة وغيرها من الاجهزة اللوحية التي يمكن حملها بكل سهولة ويسر .

٣ - امكانية التخفي : يمكن لاي مستخدم اخفاء هويته الحقيقة عند استخدام اي من مواقع التواصل المختلفة ، ذلك لأنه لا تتطلب هذه الوسائل اضهار هوية المستخدم ، فلا تتطلب مثلا ادراج الهوية الوطنية للمستخدم للتاكد من هويته ، الامر الذي سهل من التخفي ، وذلك باستخدام اسماء مستعارة او الدخول باسماء حقيقية او بمجرد القاب ، اما الامر الخطير في هذا الجانب هو ضعف عنصر الخصوصية فيها ، حيث ان الاغلبية العظمى من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لم يكلفوا انفسهم قراءة شروط واحكام الاستخدام للخصوصية ، وانهم في حقيقة الامر لو قرأوها لأعادوا النظر في الاستخدام ونطاقه فالكثير يقوم بنشر صورهم ومقاطع فديو خاصة لهم دون الاكتراث بالنتائج ، فجميع مستخدمين مواقع التواصل يستطيعون تحميل واخذ و إعادة نشر المحتوى دون الحاجة الى الاذن من صاحبها او من الناشر الاول لها [٩] .

الفرع الثاني

التزامات مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي

يلتزم مستخدمو شبكات التواصل الاجتماعي بجملة من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات المبرمة بينهم وبين مقدمي خدمات التواصل او التي تشدد عليها تشريعات الدول التي يتم البث من خلالها .

ويمكننا من خلال ما سبق تصنيف الالتزامات المستخدم عبر شبكات ومواقع التواصل الاجتماعية الى نوعين رئيسيين ، النوع الاول : الالتزامات التي تفرض التعاون مع مقدمي الخدمة من اجل الحفاظ وحماية امن الشبكة ، النوع الثاني : تفرض على تحري الدقة والحداثة والمشروعية في المحتوى المعلوماتي الذي يتجه المستخدم من خلال صفحته على الشبكة ، وبيان ذلك فيما يلي :

اولا : التزام المستخدم بالتعاون مع مقدم الخدمة لاجل المحافظة على امان الشبكة :-

يقصد بامان شبكة التواصل الاجتماعي حماية هذه الشبكات من الاختراقات والابتعاد بها عن الثغرات والعيوب ، فاختراق المواقع الالكترونية عموما بات ظاهرة منتشرة في عالم الانترنت في الاونة الاخيرة ، وهي تعد

---

(٩) عبد السلام عبد الله عبد السلام الجابري ، مصدر سابق ، ص١٥٠ ومابعدها .

تهديد فعال للبيانات الشخصية والمعلومات المخزنة على الاجهزة الالكترونية ، تشمل الوسائل التي تعتمد على تحديد حقوق المستخدمين ، او قوائم المستخدمين ، او تحديد الميزات وانواع الصلاحيات او غير ذلك من الاجراءات والادوات والوسائل التي تمكن من التحكم بمشروعية استخدام الشبكة وهي : مجموعة من الوسائل التي تهدف الى منع افشاء المعلومات لغير المصدق لهم بذلك وتشمل تقنيات التي تقوم بتشفير المعطيات والملفات ، واجراءات حماية النسخ الاحتياطية والحماية للاجهزة ومكونات الشبكات واستخدام الفلترات والموجهات ، مجموعة الوسائل الهادفة لحماية (سلامة المحتوى) وهي الوسائل المناط بها ضمان عدم تعديل محتوى المعطيات من قبل جهة غير مصدق لها بذلك [١٠] ، وتشمل من بين ماتشمل تقنيات الترميز والتوقيع الاكتروني "Digital signature " وبرمجيات مضادات الفيروسات وغيرها .

كما يقع على عاتق مقدم الخدمة واجب تبصرة المستخدم بالمعطيات والاعدادت التقنية التي يتبعها من اجل المحافظة على امان حسابه الشخصي عبر الشبكة للحيلولة دون اختراق الاخرين له ، كما يقع عليه واجب التحذير من المخاطر التي تقع في الاغفال عن متابعة هذه الاعدادت ، وفي المقابل لذلك يقع على عاتق المستخدم التزام بالتعاون مع مقدم الخدمة ، بحيث يتولى تنفيذ تعليماته في هذا الخصوص .

ثانيا : التزام المستخدم بالدقة والحداثة والمشروعية فيما يتحيه من معلومات عبر الشبكة التواصل :-

لا يتحقق التواصل بين المستخدم وغيره من المستخدمين الا بنقل الافكار والمعلومات وتبادلها فيما بينهم ، ولذلك كان من الطبيعي ان يوجب مقدم الخدمة على كل مستخدم ان يتحرى الدقة ويراعي الحداثة فيما يتيحه الى غيره من محتوى معلوماتي عبر الشبكة الاجتماعية ، بحيث تاتي هذه المعلومات صحيحة ومشروعة لا تتعارض مع النظام الاعام والاداب ولا تتسبب في الحاق الاذى بالغير ، و وفقا لمشروع القانون المقدم من اللجنة الاوربية لحماية الخصوصية عبر هذه المواقع في ٢٥ يناير ٢٠١٢ ، فانه لايجوز اجراء معالجة البيانات بالمعنى المتقدم بغير رضا صاحب البيانات . وهذا الرضاء يجب ان تتوافر فيه ثلاثة شروط : فيجب ان يكون حرا (اي ارادیا) صادرا بإرادة سليمة غير مشوبة بأي عيب من العيوب الإرادة ، وان يكون محددا ، اي واردا على بيانات محدد بذاته ، واخيرا ان يكون بناء تبصير او اعلام صاحب تلك البيانات بالغرض من طلب جمعها او معالجتها ، وقد اعتبرت المادة (٦) من قانون النظام الوطني للمعلومات والتوثيق الليبي انه لا يجوز جمع المعلومات الشخصية في داخل النظم الوطنية للمعلومات بأية وسيلة من الوسائل الاكراه او التحايل ، ويحق لصاحب الشأن الاطلاع على تلك البينات والمعلومات وشطب وتعديل مايراه مخالفا للواقع قبل توثيقها ، ويقتصر استعمال تلك البينات او المعلومات لاغراض الدراسة الاقتصادية والاطلاع الغير عليها ولو كان جهة عامة ، كما لا يجوز نشرها بشكل يدل على اصحابها او استعمالها لاي اغراض اخرى او اتخاذها دليلا او اساسا لاي اجراء قانوني خلافا لما تقدم [١١] .

---

(١٠) عبدالسلام عبدالله عبدالسلام الجابري ، مصدر سابق ، ص١٥٢ .

(١١) المادة (٦) من القانون النظام الوطني للمعلومات والتوثيق الليبي ، رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ .

حيث ان استثمار البيانات الشخصية للمستخدمين يسمح بتقديم خدمات افضل لهم وبتمويلها ، فعمالقه الانترت المجانية ، كفيسبوك وغوغول ، ليست مجانية الا انها تحول بيانات الشخصية لمستخدميها الى اموال لاسيما فيما يتعلق بعاداتهم الاستهلاكية وبمحور اهتمامهم وبنمط حياتهم [١٢] .

ومن الواضح ان الخدمات المقدمة من قبل وسائل ومواقع التواصل ليست خدمة مجانية ، مثلا الشروط العامة لاستخدام "موقع تويتر" تنص على انه في مقابل الحصول على خدماته ، يقبل المستخدم بأ، يضع تويتر موريده او شركائه اعلانات على هذه الخدمات ، اما فيس بوك لا يمنح مستخدميه خيار رفض استعمال بيناتهم الشخصية لغايات تجارية ، فقانون النظام الاوربي الجديد حول البيانات الشخصية لعام ٢٠١٦ في مادته (٢١) تنص على انه يعود للشخص المعني بالبيانات ان يعترض على معالجة بياناته الشخصية لاهداف الترويج التجاري ، والتي تتضمن انشاء سيرة حوله لجهة ميوله وحاجته profiling ، ويؤدي هذا الاعتراض الى وقف المعالجة .

وتعطي المادة (٢٢) من نفس النظام الحق للشخص بان يكون موضوع قرار يستند فقط الى معالجة الية ، ومن ضمنها اعداد السيرة حوله ، والتي تنتج مفاعيل قانونية بوجهه او تؤثر عليه بشكل كبير ، الا اذا كان يتعلق بانشاء او تنفيذ عقد بين الشخص وبين المسؤول عن معالجة البينات او كان المجاز بالقانون او يستند الى موافقة الشخص المعني الصريحة .

واخيرا ترى الباحثة ان التزام مقدمي خدمات الاتصال باحترام خصوصية والاتصلات مستخدميها يمتد الى منصات التواصل الاجتماعية في كل من مصر والعراق وليبيا ، فالبرغم من ان مسألة النمو المضطرد للانترنت وشمولها لعموم الرقعه الجغرافية العالمية لاغنى عنه ، نلاحظ ان التشريعات العالمية تتجه نحو حماية الخصوصية الرقمية بوسائل عدة منها ان يلتزم مقدمي خدمات الانترنت وشبكة الاتصال باحترام الخصوصية ، فالمشرع العراقي لم يتطور بالشكل الذي يواكب به التكنولوجيا الحديثة مما شكل خطورة بالغة لاسيما ان نصوص القانون الجنائي التقليدي وضع في عصر لم يكن فيه تطور رقمي وانترنت كما في الوقت الحاضر وولم تظهر مشاكل القانونية في استخدامه فعلى رجال القانون ان يتدخلو لمكافحة الجرائم الناشئة عن سوء استخدام الانترنت ومواجهة هذا النقص التشريعي واصدار تشريعات مستقلة للاحاطة بجميع جرائم المتعلقة بالحاسوب والانترنت ، اما المشرع المصري موقفه واضح في اصداره التشريعات الخاصة بحماية ومكافحة الجرائم الالكترونية الموقع عليها بين دول اعضاء في جامعة الدول العربية ، وهذا يشمل حماية اي وسائل الارسال والاستقبال من رموز وشارات ورسائل وماقطع صوت وفديو والى ذلك ايا كانت طبيعتها كما في (م ٣/١ من قانون تنظيم الاتصال المصري)و (٣-٢/١ من قانون الاتصالات الليبي) .

---

(١٢) ومايؤكد ذلك هو القيمة الاجمالية للبيانات الشخصية للمواطنين الاوربين وهي ٣٣٠ مليار يورو في السنة من خلال الزيادة في الانتاج والوصول الى اسواق جديدة ، وذلك وفق ماكشفت عنه دراسة بوسطن كونسلتينغ غروب Boston consultiong Group لعام ٢٠١٢ .

المطلب الثاني

نطاق الخصوصية للمعلومات الالكترونية

وضع قيود للمستخدم على مواقع التواصل الاجتماعي والشبكات الاخرى يسهم في الحفاظ على سير العمل في امان اكثر ، كما حرص موفر الخدمات الالكترونية على تطبيق القيود على المستخدم لحماية خدماته من الخطا والزلات التي تاثر سلبا على جودة الخدمات التي تؤدي به الى خسارة خدماته بعد ان تتكلل بالاخطاء وسوء جودة الخدمات تؤدي الى عزوف عن استخدامها من قبل العملاء ، وايضا القيود ترد ايجابيا على المستخدم من حيث تحدد مايمكنه نشره الى العام وبذلك لا يمكن لاحد مشاركته خصوصيته الا بموافقته ، لذا ان القيود ترسم نطاق للمستخدم ولمقدم الخدمة وبذلك تضمن سلامة عمل كلاهما .

الغرض من هذه القيود هو حماية المصالح الاساسية للمجتمع ، الامر الذي يجعلنا نسلط الضوء على نقطتين اساسيتين هما عدم المساس بالامن العام داخل الدولة وخارجها ، واحترام قيم واخلاقيات المجتمع على النحو التالي.

الفرع الاول : عدم المساس بالامن العام داخل الدولة وخارجها.

الفرع الثاني: احترام قيم واخلاقيات المجتمع .

الفرع الاول

عدم المساس بالامن العام داخل الدولة وخارجها

على الرغم من استخدام هذا المصطلح على نطاق واسع ، فإن مفهوم "الأمن القومي" يعني أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين ، فتقليديًا كان يتم تعريف الأمن القومي على أنه الحماية من الهجوم الخارجي ، وبالتالي فقد تم النظر إليه بشكل أساسي على أنه يعني دفاعات عسكرية في مواجهة تهديدات عسكرية ، وقد ثبت أن هذه الرؤية ضيقة جداً ، فالأمن القومي يتضمن ما هو أكثر من تجهيز قوات مسلحة واستخدامها ، والأكثر من ذلك فإن مثل تلك الرؤية قد تجعل المرء يعتقد بأن أفضل طريق لزيادة الأمن هو زيادة القوة العسكرية.

وعلى الرغم من أن القوة العسكرية هي مكون مهم جداً في الأمن ، فإنها تُعد جانبًا واحدًا من جوانب الأمن ، فالتاريخ مليء في واقع الأمر بأمثلة لسباقات تسلح تسببت في إضعاف الأمن وليس في تقويته فقد أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى صياغة تعريف أوسع للأمن القومي يتضمن الأبعاد اخرى ، بالإضافة إلى البعد العسكري ، ويقود عدم الثقة بشأن المستوى الحقيقي للتهديد إلى التخطيط للبديل الأسوأ بسبب النتائج القاسية للفشل الأمني

، وحتى إذا كانت المفاهيم دقيقة ، فإن الأمر يتحدى القياس المطلق ، لأنه موقف نسبي . فالأمن يتم قياسه نسبة إلى التهديدات القائمة والمحتملة ، ولأنه من غير الممكن تحقيق أمن مطلق ضد كل التهديدات المحتملة ، فيجب تحديد مستويات عدم الأمن التي يمكن أن تكون مقبولة . وأخيرًا ، فمن المهم إدراك أن الأمن القومي ليس موقفاً جامداً يوجد في فراغ ، وإنما يتم تحديده في ضوء كل من البيئتين الدولية والمحلية ، وكل منهما يتغير بشكل دائم ، وبالنسبة للتشريع المصري ، فلم يحدد تعريفا واضحا لماهية الأمن القومي الجدير بالحماية عبر حظر نشر معلومات معينة أو الحصول عليها [١٣] ، إذا تعارض ذلك مع مقتضيات الحماية التي نص عليها القانون[١٤] . وقد عرفت المادة (١٩/١) من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الأمن القومي بأنه كل ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ، والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ، ووزارة الداخلية ، والأمن العام ، وهيئة الأمن القومي ، وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات ، كما عرفت أجهزة الأمن القومي بأنها رئاسة الجمهورية ، ووزارة الداخلية ، وهيئة الأمن القومي ، وهيئة الرقابة الإدارية وهذا المفهوم الذي تبناه قانون الاتصالات لمصطلح الأمن القومي توسع في نطاق التطبيق ، إذ إنه لم يحدد أنشطة محددة لرئاسة الجهورية أو وزارة الداخلية على سبيل المثال ، يمكن إدراجها تحت هذا المفهوم ، بل جاء التعريف عاما شاملا لكل ما هو متعلق بأنشطة هذه الأجهزة [١٥].

حيث أصبح بالكاد يمر يوم لا يعبر فيه الأفراد عن قلق بشأن خصوصياتهم بأنها مهددة بالاختراق هذا القلق المتزايد بشأن اختراق الخصوصية مستوحى من الثورة العلمية الخاصة بالتكنولوجيا والتي مكنت الدولة من الوصول إلى عمق هذه القيمة المجتمعية المتعلقة بالخصوصية ، في الوقت ذاته يرى البعض أن الدفاع عن هذه

---

(١٣) تبين أن المشرع المصري قد توسع في حظر تداول هذا النوع من المعلومات بين الأفراد ، حتى وإن سبق أن تم نشرها بواسطة جهة حائزة للمعلومة ، ويعتبر من أبرز القوانين التي تحظر نشر المعلومات العسكرية رقم ١٣لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧ ، بحظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة ، حيث حظر هذا القانون بموجب المادة الأولى منه . القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر نشر اية أخبار عن القوات المسلحة – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٦/٨/١٨ وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٥) من قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية المصرية رقم ٤٥٤لسنة ٢٠١٢على أنه " يحظر على أعضاء النيابة بغير موافقة كتابية مسبقة من رئيس الهيئة الاشتراك في البرامج الإذاعية المسموعة والمرئية أو الإدلاء بأحاديث للصحف أو إبداء الآراء أو تبادلها عبر صفحات التواصل الاجتماعي المشتركة، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني فيما يتعلق بأي شأن من شئون النيابة الإدارية أو شئون ...."

(١٤)وهو ما قررته المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب الليبي من أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في صنع أو تدرب على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية والأدوات والمعدات والوسائل السلكية واللاسلكية والوسائل الإلكترونية .. ويعد هذا القانون من أول القوانين التي جرمت الوسائل الإلكترونية عند ارتكاب صاحبها العمل عن طريقها رغم ما يؤخذ عليه من أنه أصدر بطريقة سريعة ومستعجلة دون أن يعطى حقه في الدراسة المتأنية، كما أنه لم يلتزم بالصياغة الواضحة والدقيقة والإيجاز الغير مخل حتى لا يفتح بابا للتكهن بأنه قال أكثر مما أراد أو راد أكثر مما قال. فالمشرع وقع في قانون مكافحة الإرهاب في مشكلة التعريف، وهو ما سيرتب عليه وقوع القاضي في إشكاليات التطبيق. – القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤م صدر بتاريخ : ٢٠١٤/٩/١٥ م ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد١ ، السنه ٤،٢٠١٥ ،ص٥ .

(١٥) قانون الاتصالات المصري ، منشور بالجريدة الرسمية ، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ،العدد ٥مكرر (أ).

القيمة في الحق في الخصوصية يشكل في بعض جوانبه إضعاف لقيمة مجتمعية أخرى تتمثل في أمن المجتمع ، فمراقبة الأفراد من قبل الدولة بالاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة ينبع من التهديد الذي تواجهه الدولة من ارتكاب الجرائم على إقليمها والتي تشكل تهديداً مباشرًا لأمن المجتمع(١٦) .

أما لجهة المصادر الأخرى ، فنميز بين الاعتداءات الصادرة عن الأفراد ، وتلك الصادرة عن الدول ، فبعيدا عن الصراعات العسكرية ، وخارج علميات التجسس ، يقوم أفراد أو عصابات ، باعتداءات على ادارات حكومية وطنية واجنبية ، بكل هذه الاعتداءات ، لا ترقى إلى خطورة تلك التي تقوم بها الدول لاختلاف القدرات والإمكانيات المتوفرة ، كما أنها ليست مفتوحة على نفس الاساليب والوسائل التي تؤدي إلى المخاطر العسكرية (١٧).

وهذا ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها ٢٠١٥/١٢/٣ م والتي وسعت من خلالها التعريف بالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون ، ويتسع هذا المعنى إلى الصور التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة ، فلا يقف عند المعنى المادي للعنف ، فيعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية ..... فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو تخريب والاضرار بالنظام العام أو تعريض امن واستقرار المجتمع للخطر، وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام وإكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته (١٨).

---

(١٦) انظر الى :

- Tribunal correctionnel de Nanterre Jugement du 10 novembre 2011. Www. Cours : cours-de-droit.net .

(١٧) وهو ماانتهت اليه المحكمة العليا الليبية حين قالت ان اسرار الدولة في الفقرة الاولى من المادة ١٧٣ من قانون العقوبات تنص على أنه : (يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين خمسمائة دينار وألف دينار كل من حصل بأية وسيلة من وسائل الاحتيال على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، وذلك لغرض غير تسليمه لدولة أجنبية أو لأحد عملائها أو لأى شخص يعمل لمصلحتها) ويبين من هذا النص أنّ الفعل المادي في هذه الجريمة هو الحصول على سر من أسرار الدفاع مجردا من غاية تسليمه إلى دولة أجنبيه – إلا أنه لا يكفي مجرد الحصول على السر أو التوصل إليه بأية طريقة وإنما يجب أن يكون الحصول على السر قد تم بوسيلة من وسائل الاحتيال وذلك بأن يكون الجاني قد تحايل للوصول إلى سر للدفاع لا صفة له في لعلم به أو في حيازته ، فإذا لم يكن حصول الشخص على السر مبنيا على أفعال احتيالية فلا جريمة إذ يكون الشخص قد وصل إلى معرفة السر صدفة واتفاقا وهو مالا يكفى لقيام القصد الجنائي ، إذ يجب لتحقق مسئولية الجاني في هذه الجريمة أن يتوافر علمه بأنه يتحايل للحصول على سر من أسرار الدفاع .

– للمزيد انظر: الطعن الجنائي، رقم ٢٩٢ لسنة ٢٧ ،قضائية ، منشور في عدد ٣ لسنة ١٩، ص٢٢٠.

(١٨) محكمة النقض المصرية ، الدائرة الجنائية ، الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ جلسة ٣/١٢/٢٠١٥م ، حكم غير منشور.

وبالرغم من محاولات التجسس والجرائم السيبرانية المواجهة من قبل دول ، إلى ممارسات يومية على الشبكات العالمية للمعلومات نتيجة فشل التعاون بين البلدان المختلفة يبقى خطر اندلاع حروب كنتيجة لها قائما ، نتيجة لحسابات خاطئة لنتائج هذه الأعمال ومدى تأثير ولا يمكن تجنب ردات الفعل الانتقامية على هذه الاعمال ، أو التهديد بها لردع الجهة المعتدية ، سواء ضمن إطار الصراع أو خارجه ، فالوسيلة الأنجع لذلك هي تبيان وتحديد النتائج العملية والمحسوسة للاعتداءات الموجهة والمقصودة .

الفرع الثاني

احترام قيم وأخلاقيات المجتمع

قيد جوهري أخر يقع على المستخدم عند إتاحة المعلومات ، فعلى الرغم من أن مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعية لهم التعبير حرية عن آرائهم والترويج لها في السياسة والثقافة والاقتصاد وحقوق الإنسان والمراة والعمل والاجتماعيات والرياضة وغيرها من المواضيع التي تهم الرأي العام ، وتظهر وسائل التواصل الاجتماعي كإحدى أهم الأدوات التي توصل رأي كل شخص إلى العامة غير محدد على مستوى العالم قاطبة ودون قيود متعلقة بالحدود الجغرافية ودون تكلفة وبشكل آني وسريع وسهل ، إلا أنه قد تثور إشكاليات قانونية حول المحتوى الذي ينشره المستخدم على وسيلة التواصل الاجتماعي ومدى تعارضه أحيانا مع القوانين أو حقوق الغير[١٩] .

وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية حين قالت إن حرية الرأي والتعبير سواء بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو بالتدوين وغير ذلك من وسائل التعبير, بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها [٢٠] ، وحرص على إكمالها بحرية الصحافة التي ارتقي بها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة وكفل حمايتها وصونها من التدخل في شئونها من خلال أي قيد من شأنه أن يرهق رسالتها أو يعطل دورها في بناء المجتمع وتطويره باعتبارها من أعظم المنابع التي تكفل تدفق المعلومات والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأوسع من الجماهير, ومن خلال دورها في النقد لمختلف جوانب الحياة المختلفة ، فكفل لها حرياتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإداري [٢١] .

---

(١٩) انظر : لتقرير الصادر عن الاجتماع الخامس لرؤساء الإدارات المختصة بتقنية المعلومات بالنيابة العامة ، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، لبنان ، ٢٢-٢٤ / ٥ / ٢٠١٧ ، ص ٩.

(٢٠) د. حسين سعيد بن سيف الفاخري ، أخلاقيات التعامل مع الموارد التقنية والاتصالية ، بحث مقدم إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ٢٠١٣/١/١ ، ص٧- ٨ .

(٢١) محكمة القضاء الإداري المصري ، طعن رقم ١٤٦٣٦ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ٢٠٠٩/١/١٧ .

كما عرفتها المحكمة العليا الليبية حين قالت "إن حرية الفكر هي أداة إرشاد تنشد الحقيقة وتستهدف الخير ويستطيع بها الفرد أو الجماعة أن يقدم النصيحة في الشئون العامة وأن يوجه المجتمع الى مواضع النقص في النظم والقائمين عليها وان يحذر مما يعتقد انه يهدد مصالحه او يكون مصدر خطر عليها" [٢٢].

وهو ما فسرته المحكمة الإدارية المصرية وأوضحت القيم والأخلاق في المنشورات التي تتاح وتتدفق عبر شبكات الانترنت حيث جاء في حكم قالت فيه " إن المستفاد مما تقدم أن الدستور المصري مسايرًا في ذلك الإتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد كفل حرية التعبير بمدلوله العام، وفى مجالاته المختلفة ، و جميع وسائل التعبير، وضماناً من الدستور لحرية التعبير والتمكين من عرضها ونشرها بأي وسلية على نحو ما جاء بالمادة (٤٧) سالفة الذكر التي تقرر أن الحرية هي الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وعلى ذلك هذه الحرية لا تنفصل عن الديمقراطية، وعلى ذلك فإن ما توخاه الدستور من ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها، ولا تنحصر في مصادر بذواتها بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها معصوما من ثمة إعلان أو قيود إلا تلك التي تفرزها تقاليد المجتمع المجتمع وقيمة وثوابته بحسبان أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست حريات وحقوقا مطلقة وإنما مقيدة بالحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة التي هي أساس المجتمع، وقد انتظم القانون ١٠لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات مبادئ وقواعد لتنظيم جميع أنواع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تنظيم وسائل وسائل إرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وذلك أيا كانت طبيعتها، وخدمة الاتصالات الدولية بين المستخدمين في مصر وبين الدول الأجنبية من خلال المعابر الدولية للاتصالات " [٢٣]، وفي حكم للمحكمة الفرنسية بباريس في حكم حديث لها بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ والتي أدانت من خلاله شخص قام بنشر تصريحات على صفحته على فيس بوك كتب فيها استهزائه وسخريته بأحداث العمل الذي استهدف صحيفة شارلي إبدو واعتبرتها المحكمة استفزاز مباشر لمشاعر الضحايا [٢٤].

---

(٢٢) طعن دستوري ، رقمه لسنة ٥٩ قضائية ، جلسة ٢٠١٢/٦/١٤ م ، منشور في مجلة المحكمة العليا ، المكتب الفني ، العدد الثالث ، السنة الثالثة والأربعون، ص ١٦ . طعن جنائي رقم، ٣٠ لسنة ١٥ قضائية، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢-١ ، سنة ٦، ص ١١٧ .

(٢٣) محكمة القضاء الإداري ، الدائرة الأولى ، طعن رقم ١٠٣٥٥لسنة ٦٣ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢ .

للمزيد انظر : إلى حكم المحكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ١٥٥٧٥لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٨ ، الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٩٩ جلسة ٢٠٠٠/٣/١ ، س ٥١ ، ع١، ص ٣٨٠، ق ٦٩ . والطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦ ، ص ٤١، ع٢، ص ١٠٠٥ ، ق٣٢٨ .

(٢٤) للمزيد انظر :

-Tribunal de grande instance de Paris, jugement correctionnel du 18 mars 2015. Www. Cours : cours-de-droit.net.

-Tribunal correctionnel, 17ème chambre correctionnelle – chambre de la presse, jugement du 9 mars 2016. Www. Cours : cours-de-droit.net.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل تعتبر الأراء والكتابات التي تكتب على صفحات التواصل الاجتماعي تخضع لقوانين الإعلام والصحافة كما رأينا في في الباب الأول، أم أن لها قواعد قانونية يرجع إليها في حالة إخلالها لما شرعت من أجله....؟

لكي نتفادى التكرار في حل مسالة الموازنة بين الحق في الخصوصية والحق في الإعلام والصحافة الذي تثار بعض المشاكل القانونية حول التنظيم القانوني لمسألة ما إذا كان صاحب التغريدات أو الكتابات التي توضع على الصفحات الاجتماعية والتي تختص في بعض الأحيان بموضعات عامة ، أي تحاكي الشان العام في محاولة من أصحابها لتغير والتعبير عن مجريات الأمور العامة، فهل يعتبر صحفي إلكتروني أم لا ، وهل الصفحة الشخصية تعتبر صحيفة إلكترونية في حال كون موضوعاتها عامة ....؟

في الحقيقة يجب التمييز بين الناشر على مواقع التواصل الاجتماعية والصحفي الإلكتروني التابع لصحيفة إلكترونية ، وهو ما نص عليه قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام المصري الجديد والذي عُرف فيه الصحيفة والصحفي الإلكتروني على أنه " كل إصدار ورقي أو إلكتروني يتولى مسئولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون ويصدر باسم موحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة ويصدر عن شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص " [٢٥] .

اما الوضع عند المشرع الليبي فانه يختلف تمامًا، وذلك لما أصابه من جمود تشريعي فلم يفعل كما فعل نظيره المصري من مواكبة التطورات القانونية الحديثة، حيث إنه لم ينظم قانون يختص بالصحافة وظل على قانون المطبوعات القديم التي لو طبقناه على معطيات التطور الإكترونية لفشلنا في بعض المواد، فاذا اعتبرنا أن الصحف والمنتديات الإلكترونية مطبوعاً - باعتبار صياغة المادة (٣) من قانون المطبوعات الليبي إذا فسرت بطريقة موسعة فإنها تشملها ... فكيف يكون الأمر مع المادة (١٠) من نفس القانون [٢٦] إذ يشترط فيهما الترخيص ومن حق إدارة المطبوعات رفض الترخيص، وهذا يدل على أننا نعيش في عالم آخر غير العالم الذي كان سائدا عندما صدر مثل هذه القوانين.

نرى أن هذا الأمر ليس ممكن بالنسبة لمنصات المواقع التواصل الاجتماعية حتى بعد اصدار القانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام بالنسبة لمصر بالرغم من أنه عالج مسألة الصحافة الإلكترونية إلا أنه لم يعالج منشورات أو تغريدات على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، حيث إنَّ الصفحة الموجودة على مواقع التواصل لا يشترط في إنشائها آلية قانونية معينة إلا التي تشترطها إدراة الموقع لإنشاء حساب على موقعها بعكس الأمر الموجود في المدونة والصحيفة الإلكترونية المخصصة لذلك والتي نظمها القانون بآليات قانونية، على الرغم من توحيد الهدف لكل من الصحف والمدونات الإكترونية وصفحات مواقع التواصل الاجتماعية من إيصال المعلومات ومناقشة المواضيع العامة ، إلا أنه لا يمكن توصيفها على أنها صحف أو مدونات ، ولا يمكن اعتبار الشخص الذي ينشر على صفحته صحفي بالرغم من أنه في بعض الحالات ينقل أخبار عامة ، وفي حالة قيامه بانتهاك خصوصيات أو نقل اخبار تمس الامن العام فإنه هو المسئول عنها ، على النقيض من ذلك في حالة صدور انتهاكات من قبل الصحفي الالكترونية فإنه يرجع على الصحيفة التابعين لها

---

(٢٥)انظر : المادة (١) من قانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٥١ (مكرر) ، ٢٠١٦/١٢/٢٤ ، ص ٦ .

(٢٦) انظر : قانون المعلومات الليبي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ .

الخاتمة

النتائج :

١. ان الحق في الخصوصية الرقمية يرتبط وجودها بوجود الفرد وهي حقيقة مطالب بها كاي حق اخر ملازم للفرد لا يمكن الاستغناء عنها.

٢. اعترف القانون بالخصوصية الرقمية وتداول المناقشة فيها لحمايتها ووضع ضواط لها في المؤتمرات والمواثيق الدولية والمحلية .

٣. الحق في الخصوصية الرقمية معرضة للتطور والتجديد بشكل مستمر بسبب تجدد التقنية الالكترونية باستمرار وظهور ثغرات وطرق جديده لاستغلال والتوغل الى هذه المنصات والمواقع الالكترونية .

التوصيات :

١. التشدد على توفير حماية اكثر للخصوصية الرقمية ووضع نصوص تجرم انتهاكها او التعدي عليها باي طريقة تهدد سلامتها .

٢. ان تذكر صراحة في القوانين والتشريعات العربية والعالمية مثل اي حق اخر يصرح به للأفراد .

٣. ان يحدد موقف القانون من الجرائم التي يرتكبها مستخدمو هذه المنصات وتحديد المسؤولية التي تترتب على المخطا ما اذا كانت مسؤولية مدنية اوجنائية .

المصادر

المصادر القانونية :

١. د. نعيم عطية ، حق الافراد في حياتهم الخاصة ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد ٤ لسنة ٨١ ، اكتوبر – ديسمبر ١٩٧٧ ، ص٨٠ – ١٠ .

٢. د.فتحي عبد الرحيم عبدالله، نظرية الحق ، مكتبة الجلاء ، جامعة المنصورة ،١٩٨٧م ، ص٨.

٣. د.عبد المنعم البدراوي ، المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ،م١٩٦٦ ، ص٤٢١ .

٤. د. عبدالله مبروك النجار ، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص٢٣ ، هامش رقم ١.

٥. د. مصطفى محمد الجمال والدكتور عبد الحميد محمد الجمال ، القانون والمعاملات ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص١٠٦.

٦. تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، ينظر د. اسماعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، ط٣، القاهرة ، ١٩٦٦م، ص١٣.

٧. د. نزيه محمد صادق المهدي ، المدخل لدراسة القانون ، ج٢ نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٢٤.

٨. د.شمس الدين الوكيل ،دروس في القانون ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ،ص٢٠.

٩. لويس معلوف ،المنجد في اللغة ، الطبعة الجديدة ، المطبعة الكاثولوكية ، لبنان ، ١٨٩٦م ، ١٨٠-١٨١ .

١٠. د.حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،١٩٧٨م، ص٣٣.

١١ . د. ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائية ، دراسة مقارنه ، دار الثقافة النشر ، عمان ، ١٩٩٦م، ص٣٣.

١٢ . د. سامي الحسني ، مراقبة المحادثات التيلفونية والاحاديث الشخصية وضمان حقوق الانسان ، حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، دراسة تطبيقية عن العالم العربي ، اعداد الدكتور محمود شريف البسيوني واخرين ،دار العلم للملاين ، ١٩٨٩من ص٣٤٤.

١٣ . د.احمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، جامعة القاهرة ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والخمسون ، ١٩٨٤م ، ص٥٦ .

١٤ . د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ج١، ١٩٧٩م ، ص٢٥٥.

١٥ . د. جان مورانج، الحريات العامة ، ترجمة وجيه البعيني ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ص٧٨ ومابعدها .

الرسائل والاطاريح
١ . د. رافع خضر صالح شبر ، الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكمبيوتر ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٩٣م، ص١٧.
٢ . بارق منتظر عبدالوهاب الامي ، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ، ٢٠١٧م، ص١٩ .
٣ . عبد السلام عبدالله عبدالسلام الجابري ، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الاوضاع العادية وفي ظل التعاملات الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ٢٠١٨ ، ص١٤٦ .
بحوث وتقارير
١ . د. رافع خضرصالح شبر ، واجبات الدولة المتولدة عن حقوق المتصلة بشخص الانسان ، بحث غير منشور ،٢٠٠٦م، ص١٣.
٢ . د. عبد المنعم الصاوي ، الخصوصية هي ضرورة الانسان وحمايتها هي ضرورة لنموه ، مقال افتتاحي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، ص٣.
٣ . د. هدى خلايفة، الاطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الانترنت ن بحث منشور في مجلة مركز جيل البحث العلمي ، العدد٢٦، لبنان ، ٢٠١٩م، ص٤١.
القوانين:
١ . قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢ . قانون الخصوصية الامريكي لعام ١٩٧٤ والمعدل (The privacy Act 1974 .5 U.S.C and 552 a) وضعت الولايات المتحدة تشريعات خاصة في مواجهة اخطار المعلوماتية حيث اصدرت تشريعا خاصا الهدف منه حماية الافراد من اي اعتداء على حياتهم الخاصة ، ووضع قواعد لحماية الافراد من الاطلاع على المعلومات المحفوظة او اثناء عملية الاتصال وتبادل المعلومات .
٣.القانون الفرنسي الصادر في ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي وتم اصداره لحماية الاتصالات الرقمية والمراسلات سواء كانت نصية او صوتية مرسلة عبر شبكة الاتصالات العامة وعمليات التخزين والحفظ ونقلها عبر الحدود.
٤ . المادة (٦) من القانون النظام الوطني للمعلومات والتوثيق الليبي ، رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ .
٥ . قانون الاتصالات المصري ، منشور بالجريدة الرسمية ، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ ،العدد ٥مكرر (أ).

فهرس المحتويات

المقدمة ١
المبحث الاول..... ٥
مفهوم الحق في الخصوصية ٥
المطلب الاول..... ٦
المقصود بالحق في الخصوصية الرقمية ٦

الفرع الاول ٧
تعريف الحق في الخصوصية الرقمية ٧
الفرع الثاني ١٣
انواع الخصوصية الرقمية ١٣
المطلب الثاني ١٦
صور الحق الخصوصية الرقمية ونطاقه ١٦
الفرع الاول ١٧
صور الحق في الخصوصية الرقمية ١٧
الفرع الثاني ٢١
نطاق الحق في الخصوصية الرقمية ٢١
المبحث الثاني ٢٦
الحق في الخصوصية ونطاقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي ٢٦
المطلب الاول ٢٧
مواقع التواصل الاجتماعي والحق في الخصوصية الرقمية ٢٧
الفرع الاول ٢٧
المقصود بمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي ٢٧
الفرع الثاني ٣١
التزامات مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي ٣١
المطلب الثاني ٣٤
نطاق الخصوصية للمعلومات الالكترونية ٣٤
الفرع الاول ٣٤
عدم المساس بالامن العام داخل الدولة وخارجها ٣٤
الفرع الثاني ٣٧
احترام قيم وأخلاقيات المجتمع ٣٧
الخاتمة ٤٠
فهرس المحتويات ٤٢